وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام .

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

السيـاســـة الجنائيـــة اتجـــاه الأحـــداث

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

- عليك هواري

تحت إشراف الأستاذ:

- بن عوالي علي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....زواتين خالـــد.....رئيســـــا

الأستاذ.....بن عوالي علي.....مشرفا مقررا

الأستاذ.....بوسحبة جيلالي.....مناقشـا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 21 /2022/06

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين

أما بعد

الحمد الله الذي منحني القدرة والصبر لإتمام هذا العمل المتواضع

الحمد الله الذي وفقنا لهذا ما لم نكن لنصل لولا فضل الله علينا

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى رح أبي الخالدة رحمه الله و على أمي العزيزة أطال الله في عمرها و أرزقها الصحة و العافية

إلى مـن ترعرعت معهم و منحوني المحبة الأخوية الخالصـة والصادقة

أخوتي و أخــواتي

إلى زوجتي و أبنائي

إلى كل الأهل و الأقارب

إلى جميع الأصدقاء و الأحباب دون استثناء

إلى كل من علمني حرفا أو ساعدني بكلمة أو توجيه من قريب أو بعيد

إلى جميع أساتذتي المحترمين في جميع أطوار الدراسة

إلى الأستاذي الكريم بن عوالي علي الذي أشرف على هذه المذاكرة وكان عونا لي فله كل الفضل مني، شكرا أستـاذي الغالي.

الشكر والتقدير

نشكر الله عز و جلا أولا و أخير الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع فإليه ينسب الفضل كله في إكمال هذا البحث فالحمد الله حمدا كثيرا

كما نتقدم بالشكر الجزيل و الفائق الاحرام و الامتنان الى الأستاذ المشرف **بن عوالي علي** الذي لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته جزاه الله فليجد مني أسمى عبارات التقدير و العرفان

كما لا يفوتني إيصال الشكر الى لجنة المناقشة

كما نتقدم بالشكر الى كافة أساتذة و الموظفين بكلية الحقوق و العلم السياسية جامعة مستغانم

نشكر كل من قدم يد المساعدة من قريب أو بعيد

مقدمة

مقدمة:

توصف الطفولة بأنها عتبة الإنسانية، فهي مرحلة البراءة و الصفاء و النقاء، وصورة الإنسان الطاهر الذي لم تلوثه أثام الحياة، و هي منتهى لأمال التي يرى فيها الكبار ذواتهم و استمراريتهم بعد مغادرتهم هذه الحياة.

فعالم الطفولة ظل إلى أمد قريب، عالما مغلقا لم يعثر على مفاتيحه إلا مؤخرا، فاهتدى المربون إلى تربية الطفل و الأدباء إلى أدب الطفل و الأطباء إلى طب الأطفال ...، و هذا و إن دل فإنما يدل على أن الطفولة مرحلة متميزة يجب التعامل معها بحذر و جدية و بأعين يقظة و ذهن صافي، إن أهم ما يلفت في السنين الأخيرة هو علمنا المعاصر الذي يعيش تحولات عميقة و متسارعة تتغير في مجراها كل التصورات و المفاهيم و لأنساق المألوفة، وتنهار تحت إكراهاتها كل القيم المأثورة تعرف تناميا كبيرا لمشاكل العديد من الفئات المهمشة في مجتمعنا و من بين هذه الفئة نجد فئة الأحداث الذين يعانون من ظواهر عديدة و متعددة أهمها جنوح الأحداث و انحرافهم ، و هي ظاهرة خطيرة لأنها تعتبر من أعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه الدولة و المجتمع في أن واحد ، يعتبر الطفل نواة الجنس البشري و أساس استمراره عبر العصور ، فصغير السن يعد لبنة و ذخيرة لمستقبل الأمم و لذلك لابد من توفير الحماية اللازمة له و رعايته الرعاية الأمثل لضمان نموه بشكل طبيعي، إذا أن مرحلة الطفولة تعتبر من أصعب المراحل التي يمر بها الإنسان على مراحل حياته ، كون مرحلة الحداثة مرحلة حساسة جدا بحيث أنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يفهم بشكل تام ما يدور حوله و ليست لديه القدرة على معالجة أو تفادي الأخطار و الصعوبات و المشاكل التي قد تواجهه، عنصر حساسا في المجتمع لابد من مراعاته و الاعتناء به ليشب صالحا و معتدلا لذاته و لأسرته و لمجتمعه و لوطنه ، كما يعتبر نواة المستقبل حيث يكبر في وسط المجتمع كي يصبح جزء لا يتجزأ منه ، و منه تنبثق الأجيال القادمة، ينشأ ضمن بيئة معينة تكون رغابته و طموحاته وترسم مسار إنجازاته و البيئة الأساسية تبدأ من الأسرة بتكوينها الصحيح و السليم و تكون

مبنية على أسس متينة، أما إذا كانت غير سوية و فاسدة تكون نتيجة لذلك الطفل الجانح و مصيره غامض أو في خطر معنوي، لأن الجريمة ظاهرة صاحبت الإنسانية في وجودها الأول ، فهي لن تفارق الوجود البشري ما بقي الإنسان على أرض المعمورة، و على الرغم من كل ما بذل و يبذل في سبيل القضاء على هذه الظاهرة إلا أنها بقيت و ستبقى في حياة المجتمعات كافة و ما يخلف بين المجتمعات بعض أنماطها و وسائل مكافحتها و معالجتها.

و من هذا المنطلق نجد أن الاهتمام كان على مستوى الدولي و تبرز اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن أمم المتحدة كأداة مفيدة لتطوير و حماية الحدث ، و كذلك على الصعيد الداخلي أهتم المشرع الجزائري بفئة الأطفال بمختلف مواضعها ترتكز على تطبيق تدابير ملائمة لهم أملا في إصلاحهم و تهذيبهم .

تكاد تجتمع تشريعات العالم على أن إسقاط السياسة الجنائية للحدث بمختلف وضعياته القانونية لها وضعيتان ، يمكن أن يكون عليها و ذلك حسب السياسة الجنائية المتبعة في الدولة أنهما حالة خطر و حالة الجنوح ، فإذا كان الأمر واضحا بالنسبة للجنوح لكونه له علاقة وطيدة بالتجريم و العقاب كعنصرين من عناصر السياسة الجنائية ، فان الأمر قد لا يكون كذلك بالنسبة لحالة الخطر المعنوي، لكون هذه الحالة تتميز بالطابع الاجتماعي و القانوني معا، وهنا تصنيف حالة خطر معنوي التي تخص الحدث غير الجانح يجعلنا نتساءل عن مركزها ضمن السياسة الجنائية .

إن حالة الخطر ، هي وضعية متميزة تقتضي وجود شخص في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل، إن هذه الحالة تجعلنا نفعل جانب أخر من الجوانب السياسة الجنائية، ألا و هي جانب سياسة المنع ، فالسياسة الجنائية اتجاه الحدث لن تكون متكاملة ، إلا أذا اجتمعت جوانبها و أدت دورها في علاج الحدث من ظاهرة الجنوح و حماية الطفل من حالة الخطر، و لذا كان يتعين دراسة كل حالة مستقلة عن الأخرى و ذلك بالإجابة عن الإشكالية.

الإشكالية الرئيسية للبحث :

ماهي أسس السياسة الجنائية في حماية الحدث الموجود في خطر معنوي ؟ و ماهي أساليبها في استئصاله من الوسط الإجرامي ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل هو التطرق إلى دور قضاء الأحداث يعتبر القالب الذي يصب فيه فحوى هذه السياسة اتجاه الأحداث ، بمعالجة الموضوع بأعمال المنهج التحليلي من جهة و المنهج الوصفي مع الاستعانة بمناهج أخرى تتفق مع الموضع و الغرض المرجو من البحث هي المنهج المقارن و المنهج التاريخي .

لذا حولنا تقسيم البحث وفق خطة تخدم الموضوع محل الدراسة، كانت دراستنا مقسمة إلى فصلين و كل فصل تم تقسيمه إلى مبحثين ، حيث تناولنا في الفصل الأول: أسس و مكونات السياسة الجنائية اتجاه الأحداث في حالة خطر معنوي، الفصل الثاني تطرقنا فيه لتحديد معالم السياسة الجنائية اتجاه الأحداث الجانحين .

أهمية الموضوع :

إن موضوع هذه المذكرة هي السياسة الجنائية اتجاه الأحداث ، و هو بذلك يصب على فئة هامة في المجتمع ، و عليه كان النظر إليها نظرة مغايرة ، لذا كانت أهمية البحث تكمن من الناحية العلمية في معرفة خصوصيات معاملة الأحداث الجانحين و حالة خطر معنوي الذين كانوا ضحية عوامل متداخلة فيما بينها عن تلك المقررة للمجرمين البالغين، بل أبعد من ذلك العمل على إدماجهم و تقويمهم و إصلاحهم و إعادة تأهيلهم اجتماعيا ، و البحث عن مدى إقرار المشرع الجزائري الحماية الكافية لهذه الفئة.

أسباب اختيار الموضوع :

أسباب و دوافع اختياري لموضوع البحث إلى عدة أسباب شخصية و أخرى موضوعية تتمثل أساس في : رغبتي الملحة للبحث في المجالات الأطفال كونه يعاني من ضعف قدراته العقلية و الجسمية عكس الشخص البالغ ، و اهتمامي بكل ما له علاقة بهم .

–الموضوع محل اهتمام العديد من التشريعات في العمل على تطويره و استحداثه بما يتماشى وفق السياسة الجنائية الحديثة.

– تنوع و اختلاف الدراسات في هذا المجال سواء تعلق الأمر بالحدث المنحرف أو الحدث في خطر معنوي ، لذلك فضلت البحث و إسقاط دراستي حول السياسة الجنائية اتجاه الحدث و مدى خصوصياتها.

– **الأهداف من اختيار الموضوع :**

– يمكن إيجاز هذه الدراية في محاولة تحقيق الأغراض الأتية.

– العمل على تبيان خصوصية معاملة الحدث في خطر معنوي .

– الكشف على الدور الفعال الذي يقوم به قاضي الأحداث في تنفيذ الحكم و الإشراف و الرقابة على الحدث الجانح .

– الوقوف على المراكز و المؤسسات الخاصة بالأحداث الجانحين، و مدى تأثيرها في إدماج و تأهيل الأحداث الجانحين.

الفصل الأول

أسس و مكونات السياسة الجنائية اتجاه الأحداث في حالة خطر معنوي

الفصل الأول: حـــالة خطـــــر

تكاد تجتمع التشريعات العالم على أن للحدث وضعيتين يمكن أن يكون عليها و ذلك حسب السياسة الجنائية المتبعة في الدولة ، هما حالتي الخطر المعنوي و الجنوح .

سندرس في هذا الفصل حالة خطر المعنوي للحدث التي تعكس الوضعية الحساسة و الخطورة التي يمكن أن تجعل الحدث مجرما مستقبلا.

من المسلم به أن حالة خطر تدخل ضمن اهتمامات السياسة الجنائية ، على الرغم من الطابع الاجتماعي الذي يحيط بهذه الحالة ، و تبعا لذلك كان لابد من معرفة موقع هذه الحالة من بين اهتمامات السياسة الجنائية، كما أن دراسة هذه الظاهرة تقتضي معرفة أساليب مواجهتها و كيفية التعامل معها ، خاصة إذا ما اعتبرناها كمقدمة لحالة الإجرام ،إن هذا الدور تبنته السياسة الجنائية و تم تطبيقه من قبل جهاز القضاء، بموجب نصوص محددة سابق[1] و مجسدة في أساليب فنية متميزة (نص عليها قانون حماية الطفل رقم 15/12 المؤرخ في 15 يوليو 2015)، و ذلك تطبيقا لسياسة المنع .

المبحث الأول : حالة خطر الأحداث من اهتمامات السياسة الجنائية المعاصرة

أفترض المشرع الجزائري وضعية الخطر و لم يحصر حالاتها و أكتفي بذكر صورها في المادة الثانية من قانون حماية الطفل رقم 15/12 الصادر في 15 يوليو 2015 ، و هذا ما يجب دراسة هذا القانون لمعرفة الخطر المعنوي، وكذا الاطلاع على مختلف أساليب مواجهته التي أقرها المشرع

المطلب الأول :تصنيف حالة الخطر المعنوي للأحداث .

يقتضي تصنيف حالة خطر، معرفة أن هذه الوضعية تخص الحدث غير الجانح أي الذي لم يدخل عالم الجريمة، و تبعا لذلك كان لابد من تحديد طبيعة هذا الخطر الذي يهدد الحدث و مستقبله من جهة و معرفة كيفية تعامل السياسة الجنائية اتجاه هذا الوضع من جهة أخرى فهل

1- سرور أحمد فتحي :أصول السياسة الجنائية ، القاهرة، مصر ،دار النهضة العربية، ص 23. [1]

هو أقرب الى الخطورة الاجرامية و بالتالي يكون من بين الاهتمامات السياسة العقابية ؟أم أنه أقرب إلى الخطورة الاجتماعية مما يجعله يدخل ضمن مواضيع سياسة المنع التي هي إحدى فروع السياسة الجنائية كذلك؟

الفرع الأول :الخطر العام و الخطر الخاص

و بالرجوع إلى المادة 02 من القانون 15/12 أن المشرع الجزائري يقصد بمفهومها (الطفل) كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة.

أولا: الخطر العام :

الخطر العام يتعرض له جميع الأحداث كونهم صغار السن، و أن شخصيتهم ما زالت في طور التكوين، و أن إدراكهم لم يكتمل، مما يستوجب على جميع أفراد المجتمع و السلطات مواجهة كل خطر عام يهدد الأحداث، باتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق وقاية الأحداث، مثل منع جميع فئات الأحداث من الدخول إلى أماكن معينة، أو منع الأحداث من العمل في الأماكن العامة.

ثانيا: الخطر الخاص:

هو مجموعة من المؤثرات المادية و المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث ، و التي تؤثر فيه، الطفل الموجود في حالة جيدة و مريحة يكون انحرافه مستبعدا عكس الطفل الموجود في ظروف صعبة يكون انحرافه محتملا، و كلما كانت الظروف أسوء كانت الطريق مهيأ و مؤثرة على الحدث مما يجعله يستجيب بالقيام بفعل يدخل ضمن النصوص التجريم الواردة في النصوص و قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[1] ، و بالرجوع إلى المادة 02 من القانون 15/12 أن المشرع الجزائري ذكر صورا لحالة خطر و لم يعرفها و هي :

- أن تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة للخطر.
- أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر

[1] – درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2007، ص 242

بمستقبله .

– أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

و على اعتبار أن توجد واحدة من هذه الصور يقتضي كون الحدث في حالة خاصة و هذا يعني الخروج عن المألوف و الدخول في حالة استثنائية تتطابق و معنى الخطر الخاص لأن هذا الأخير على خلاف الخطر العام يتجسد في ذلك الظرف الصعب الذي يعيشه الحدث و قد يؤدي إلى انحرافه .

إن عرض حالة خطر بهذه الصور توحى يكون الحدث ضحية لأن الظروف التي تدفعه لأن يكون في هذه الحالة غالبا ما تكون خارجة عن نطاق سيطرته ، فقد تكون نتيجة الموضع الاجتماعي المزرية التي تعيشه عائلته أو السلوك غير السوي لأحد والديه أو لكليهما أو المكلف بتربيته و سلوك الحدث و حالته الصحية و المعنوية .

و يقصد بحالة خطر أن وجود الشخص في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها أن الشخص يقوم بارتكاب الجرائم مستقبلا[1]، و هكذا فالحدث المعرض للانحراف أو الموجود في خطر ليس بمنحرف [2]، أو بتعبير أخر ليس بجانح ، فالمشرع الجزائري ميز بوضوح بين الطفل في خطر و الطفل الجانح و ذلك في القانون 15/12 المؤرخ في 15 يوليو2015، حيث برز الاختلاف من حيث تناوله لوضعية الخطر بصورة واضحة هذا و من المعروف بأن الحدث يعرف بسنه القانوني و الذي حددته مختلف التشريعات بما دون الثامنة عشرة .

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يعد طفلا كل من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة طبقا لقانون حماية الطفل.

و يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى (المادة 02)، و بهذا يكون المشرع الجزائري ساير مختلف التشريعات المتعلقة بالأحداث.

و ما تجدر الإشارة إليه أن قانون حماية الطفل يتناول حالات قد توصل إلى ارتكاب جريمة

[1]– الشواربي عبد الحميد ،جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، 1991 ص 67.

[2] – عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية للأحداث، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة، سنة 2011/2010 ، ص 4.

و قد قدر المشرع الجزائري أن هذه الحالات قد تتحقق بعد الثامنة عشرة (18) سنة، فلم يقف عند هذه السن في اتخاذ إجراءات الحماية و الوقاية بل تجاوزها إلى مرحلة السباب يجعل الأمر بيد قاضي الأحداث في تقدير ضرورة استمرار هذه الحماية إلى غاية سن 21 سنة من المادة 42 من قانون حماية الطفل 15/12 بناء على طلب المعني أو من سلم له الطفل أو من تلقاء نفسه و ركز اهتمامه بنفس الحماس و نفس الغاية و هي الإصلاح و التقويم .

ثالثا: الفرق بين الخطر و الخطورة الإجرامية:

فهل الخطورة الإجرامية مختلفة عن الخطر أم أنهما شيء واحد؟

إن الخطورة الإجرامية هي استعداد يتواجد لدى الشخص بمقتضاه يكون من المحتمل إقدامه على ارتكاب جرائم مستقبلية، فهي قدرة الشخص على ارتكاب الجرائم فهي حالة نفسية يعتد بها القانون في تقدير العقوبة و الشكل الذي تكون عليه تلك العقوبة[1].

و هذا للاستعداد قد يكون أصليا أي يولد الشخص بهذا الاستعداد أو مكتسبا فتتدخل عوامل خارجية من البيئة الاجتماعية و العائلية التي ينشأ فيها الشخص في تكوين شخصيته فتلك الظروف هي التي تواجه سلوك الفرد نحو ارتكاب الفعل المجرم مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل التي تحد من دفع تلك العوامل بها تتحدد خطورة الفرد من عدمه .

و هذا الاستعداد المكتسب قد يتشابه مع الاستعداد الذي يتكون لدى الحدث إذا ما توفرت الظروف المناسبة لذلك و التي تشكل حالة الخطر و لكن هذا لا يعني بالضرورة أن حالة الخطر تؤدي مباشرة إلى القول بوجود خطورة إجرامية إلا إذا كان الظرف الذي يتواجد فيه الحدث يتم فعلا على هذه الخطورة و هذا يرجع تقديره إلى القاضي ، فالمادة 32 من قانون 15/12 أعطت هذا الاختصاص لقاضي الأحداث الذي ينفرد بالنظر في القضايا الأحداث المعرضين للانحراف رغم أنه قاضي جزائي و بالتالي فإن مبدأ اقتناع القاضي الجزائي يطبق حتى بالنسبة لدعاوى الحماية و على اعتبار أن هذه الحماية تدخل في إطار سياسة المنع إذن

[1] - سلامة محمد مأمون ، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة ، القاهرة، دار الفكر العربي ، ص 106.

فمعنى الخطورة التي يحملها الحدث موضوع تدابير هذه السياسة هي من نوع خاص تسمى غالبا بالخطورة الاجتماعية، و هي تختلف مبدئيا عن الخطورة الاجرامية التي هي اهتمام السياسة العقابية، حيث أن هذه الخطورة التي تستهدفها العقوبة هي خطورة مقترنة بالجريمة في حين أن ما يستهدفه التدبير المانع هو خطورة سابقة من الجريمة.

رابعا : التداخل بين الخطر و الخطورة الإجرامية :

إن حالة خطر وضعية تقتضي التدخل قبل وقوع الجريمة و هذا ما يجعلها تقترب من الخطورة الاجتماعية بالإضافة إلى أن التداخل بين السياسة الاجتماعية و السياسة الجنائية يتضح من خلال هذه الوضعية أي الخطورة الاجتماعية و ذلك لأن فرع سياسة المنع و هو جزء من السياسة الجنائية، يهدف إلى معالجة الأسباب الاجتماعية للإجرام مثلما هو الحال بالنسبة للسياسة الاجتماعية التي تقتصر على معالجة كافة المشكلات الاجتماعية بغض النظر عن ارتباطها بالخطورة الاجتماعية .

إن سياسة المنع لا تواجه أسباب الإجرام إلا حين تتوافر بها الخطورة الاجتماعية بينما تواجه السياسة الاجتماعية هذه الأسباب قبل توافر الخطورة .

الفرع الثاني :سياسة المنع و الخطر المعنوي :

نتناول في هذا الفرع الخطر باعتباره واحد من فروع السياسة الجنائية و ما هي مختلف الأساليب المعتمدة من طرف الدولة لمواجهة الخطورة الاجتماعية.

أولا : سياسة المنع كفرع من فروع السياسة الجنائية :

إن سياسة المنع تحدد تدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة ، و هذه السياسة هي إحدى نتائج علم الإجرام الذي تمكن من الوصول إلى معرفة أسباب الجريمة ، فمن الأفضل ألا ننتظر وقوع الجريمة ، بل يجب التدخل قبل ذلك لمحاربة أسبابها عن طريق اتخاذ بعض التدابير التي تهدف إلى منع الجريمة .

و أن تطور التشريعات الخاصة بالأحداث في عدة بلدان عربية و أجنبية جعلها تخطو خطوة

كبيرة و جد متقدمة تتمثل في التدخل لإنقاذ الحدث قبل سقوطه في الإجرام و هذا يعد تبينا لسياسة المنع من الوقوع في الجريمة و تجسيد هذه السياسة يكون بتطبيق تدابير محددة سلفا من طرف التشريع ، يستعملها القضاء المختص بالأحداث كما أن هذه التدابير لا توقع إلا على مستوى الفردي و حين تثبت الخطورة الاجتماعية عند من يفرض عليه التدابير[1].

و من مميزات سياسة المنع أنها تواجه جميع أسباب الإجرام كما أنها تشتمل على تدابير من دولة لأخرى إلا أنها تصب جميعها في قالب واحد إلا و هو الحماية و التهذيب وليس العقاب .

ثانيا :أساليب مواجهة الخطورة الاجتماعية :

تشترك الكثير من الدول في الإجراءات المتبعة عندما تكون السلطات في مواجهة حدث في خطر اجتماعي ، و بصفة عامة يمكن أن نحصر هذه الأساليب في :

أ- الاتصال بالقضاء :

جل التشريعات العربية المقارنة، قضاء الأحداث للتدخل في حالة كون (القاصر) الصغير معرضا لخطر الانحراف، و من هذه التشريعات قانون رعاية الأحداث العراقي، و قانون الأحداث الأردني و قانون رعاية الأحداث الليبي و قانون الأحداث السوري و القانون المغربي.

كما أنه من البلدان العربية من أنتهج منهاجا خاصا به كقانون الأحداث الكويتي حيث يتم تسليم الحدث إلى الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية و العمل إلى حين عرضه على هيئة رعاية الأحداث و لهذه الأخيرة نوعين من الخيارات :

01- إما إحالة الحدث على النيابة الأحداث لتقديمه إلى محكمة الأحداث إذا اقتضت مصلحته

02- و إما أن تتخذ الهيئة نفسها تدابير ملائما للحدث .

ب- التدابير المقررة لحماية الحدث الذي توافرت فيه الخطورة الاجتماعية :

و هنا نقسم هذه التدابير إلى فئتين :

أولا: تدابير تجعل الحدث يبقى داخل محيطه الأسري و منها إبقاء الطفل في أسرته مثلما تنص

[1]- سرور أحمد فتحي ، أصول السياسة الجنائية ، المرجع السابق، ص 23.

عليه المادة 40 من القانون 15/12 .

كما يتم تسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته و حسن سيرته و هذا ما نصت عليه المادة 40 البند الرابع من القانون 15/12[1].

كما يبينه قانون رعاية الأحداث المتشردين الليبي ، المشرع الفرنسي في قانون المدني .

ثانيا : فهي تدابير تهدف إلى إخراج الحدث من وسطه العائلي إذا اقتضت الضرورة ذلك و وضعه لدى إحدى المؤسسات التي يحددها القانون منها ما ذكر في المادة 41 من القانون 15/12 حيث تضمنت على إمكانية إلحاق الطفل بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة و كذلك من تدابير التي تخرج الحدث من وسطه العائلي ما يهدف إلى وضعه فيما يسمى بدور الدولة المتخصصة المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية العراقي لسنة 1986 ، كما نشير أن معظم التشريعات العربية أو الغير عربية تتفق على هدف واحد و طبيعة المؤسسات التي تستقبل الحدث ، و إذا اختلفت التسميات و ان هذه التدابير سواء كانت ضمن الفئة الأولى أو الفئة الثانية فإنها يمكن أن تكون في بعض التشريعات ضمن مرحلتين، مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة مثلما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري و التحقيق هو مرحلة مهمة من مراحل متابعة حالة حدث في خطر، حيث يعتمد القاضي على مختلف الوسائل التي أتاحها له القانون للتعرف على شخصية الحدث و الوصول إلى حقيقته الاجتماعية و الأسرية ، من خلال البحوث الاجتماعية و الفحوص الطبية و النفسية و غير ذلك من الوسائل التي يراها القاضي مناسبة لإيجاد التدابير المناسب للحدث.

[1]- قانون حماية الطفل 15/12 .

المطلب الثاني :اختصاص القضاء بالنظر حالة الخطر المعنوي

نصت المادة 32 من القانون 15/12 بأنه(يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، و كذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة ، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا ، يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفهيا)[1].

و هكذا يتضح من خلال هذا النص أن قاضي الأحداث هو السلطة الوحيدة للتعامل مع الأحداث الموجودين في حالة خطر فعلي غرار كثير من الدول في العالم أوصى المشرع الجزائري منذ سنوات الأولى من الاستقلال بإحالة الأحداث سواء منهم الجانحين أو المتواجدين في حالة خطر أمام محاكم خاصة تدعى محاكم الأحداث، تختلف عن محاكم المجرمين البالغين طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 أنشئت محكمة الأحداث في كل ولاية في البلاد و بعد إعادة التنظيم النظام العقابي الجزائري سنة 1972 لتخذ قرار من طرف وزارة العدل بإنشاء قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة في البلاد ، لكن هذا القرار لم يتم تنفيذه حتى في سنة 1975 نظرا للنقص في عدد القضاة، و بمقارنة التشريع الجزائري بالتشريع الفرنسي يتضح أنه هناك اقتباس عدد من الأحكام من القانون الفرنسي أنه أن يوكل لقاضي الأحداث النظر في قضايا الخطر بالإضافة إلى حالات الخطر المعنوي المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون حماية الطفولة 12/15 التي تتشابه مع المادة (375)من القانون المدني الفرنسي ، و مهما يكون من أمر المشرع ، فإن إعطاء قاضي الأحداث الذي هو قاضي جزائي في الأصل اختصاص النظر في قضايا الخطر، و هذا الأمر يجعله متميزا عن القضاة بصفة عامة، و قضاة الأقسام الجزائية بصفة خاصة، بالنظر إلى الصيغة الاجتماعية التي تلحق هذه المهمة ، فهو بموجب القانون 15/12 المختص بالتحقيق و الحكم بالتدابير في

[1]- المادة 32 ، من قانون حماية الطفل من قانون 12/15.

شأن الأحداث رغم عدم ارتكابهم لجرائم معاقب عليها في قانون العقوبات ، و لذا فإن ما يصدر عنه من تدابير هو من قبيل حماية الحريات الأساسية لهم .

الفرع الأول : تخصص قاضي الأحداث في ظل السياسة الجنائية الحديثة

إن السياسة الجنائية الحديثة تتجه نحو إيجاد قضاء متخصص في مجال قضايا الأحداث الجانحين و المعرضين للخطر ، إلا أن هذا التخصص قد يكون في ظل نظامين ، الأول هو النظام القضائي التقليدي ، و الثاني هو النظام الاجتماعي لقضاة الأحداث .

01- النظام القضائي التقليدي :

يرى أنصاره ضرورة تخصص قضاة الأحداث مثل فرنسا التي تحرص على هذا التخصص.

فالقضاة في فرنسا يعتبرون أن وظيفتهم تتمثل أساسا في حماية الأحداث لا في توقع عقوبات رادعة عليهم و من ثم لا يغلبون الاعتبارات القانونية الخاصة على الضرورات الاجتماعية[1].

و في ظل هذا النظام تبقى السلطة القضائية هي المختصة بنظر قضايا الأحداث غير المتكيفين، وهذا من أجل الحماية الفعالة للحريات الفردية و للحقوق الأساسية ، وهذا على الرغم من أن تخصص قضاة الأحداث لم تظهر ملامحه كاملة في نطاق التشريعات إلا أنه نظام قد نما و تطور إلى درجة يصفها الباحثون بأنها مرضية ، إذا كانت هذه الطريقة تختص سابق بالأحداث الجانحين و بدأت تمتد شيئا فشيئا إلى أن مست مجالات الطفولة غير المكيفة بصفة عامة.

02- النظام القضائي الاجتماعي :

النظام القضائي الاجتماعي مختلف عن سابقته من الاختلافات الأساسية و هو مطبق في البلاد الإسكندنافية و في كاليفورنيا .

من بين هذه الدول التي تبنت هذا النظام أن الحدث يمثل أمام محكمة عامة لها اختصاص في القضايا الجنائية أو أمام سلطة خاصة للتعامل للأحداث الجانحين أو كليهما.

[1]- السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي ، دار الفكر العربي ، 1973، ص 236.

مثلا في دولة السويد نجد السلطة المختصة هي مجلس رعاية الطفولة حيث أنه لكل مدينة يوجد مجلس لرعاية الطفولة الذي يخضع للظروف السائدة في المدينة بما يتعلق برعاية و تدريب الأطفال و الشبان، بحيث تطبق على هؤلاء التدابير التي يقدرها المجلس الذي يتكون من أعضاء منتخبين و أخريين معينين من طرف الإدارة الاختصاص، و إن هدف كل من النظام القضائي التقليدي و النظام القضائي الاجتماعي هو الوصول إلى أفضل حماية للحدث سواء من كان في حالة خطر أو في حالة جنوح .

و النظر الى التشريع الجزائري نجد أنه يقترب أكثر إلى النظام التقليدي و بالخصوص إلى التجربة الفرنسية ، و في هذا الإطار قانون 15/12 خول لقاضي التحقيق النظر في القضايا الخطر و هو نفس الشكل الذي أعتمده المشرع الفرنسي .

يجتمع مبدئيا في يد قاضي الأحداث سلطة التحقيق و سلطة إصدار الأحكام و هي ميزة ينفرد بها خولها له المشرع بموجب قانون حماية الطفل[1] .

إلا أن ما نركز عليه هو صلاحية التحقيق و الحكم بالتدابير و ليس الأحكام الجزائية[2].

فموجب القانون 15/12 لا يصدر قاضي الأحداث أحكام جزائية في مواجهة الحدث لأنه ليس في وضعية إجرامية و إنما في حالة خطر تستدعي الحماية.

الفرع الثاني :سياسة المشرع في كيفية التعيين و توزيع الاختصاص

إن قضايا الأحداث بصفة عامة تستدعي عناية خاصة و لذا فان السياسة الجنائية الحديثة تتجه إلى الاهتمام أكثر فأكثر بهذه الفئة عن طريق أيجاد السبل الفعالة في تحقيق أكبر نسبة من الأهداف المرضية و على رأسها طرق تعيين القضاة بخصوص الاختصاص .

و لهذا الغرض انتهج المشرع الجزائري سبيلا لتحقيق ذلك، و يتضح من خلال وضع شروط اختيار القاضي الممارس من أجل تعيينه كقاضي للنظر في قضايا الأحداث و من خلال التكوين الذي يخضع له قبل ترسيمه في منصبه كقاضي .

[1]– المواد 59–60–61–80 من قانون حماية الطفل من قانون 12/15.

[2]- الأحكام الجزائية الصادرة عن قاضي التحقيق عند ارتكاب الطفل للجريمة.

01- كيفية التعيـــــن :

تنص المادة 61 من قانون حماية الطفولة (يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر ، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة 03 سنوات ، أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر مـن رئيـس المجلس القضائي لمـدة(03)يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل....).

و من هنا يتضح لنا أنه يكون تعيين قاضي الأحداث بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات .

و يتجسد تكوين القاضي في مدة ثلاثة سنوات يقضيها في المدرسة العليا للقضاء ،يكلل بعدها بحصوله على شهادة لإجازة في القضاء و يتم اختيار جهة التنصيب بناء على الترتيب الاستحقاق للطالب الذي يتحدد بالمعدل العام الذي يحسب على مدى السنوات الثلاثة إضافة إلى امتحانات التخرج ، و يتم تخرج الطالب القاضي من المدرسة بصفته قاضيا متربصا يخضع الى فترة تجريبية لمدة سنة كاملة في المحكمة التي ينصب فيها أي محكمة ابتدائية دون أن يكون مختصا في مجال معين ، فأما أن يكون قاض حكم أو قاضي نيابة و حتى يحصل الطالب القاضي على تكوين في المدرسة العليا للقضاة فإنه يجتاز مسابقة وطنية يتم افتتاحها بقرار من وزير العدل طبقا للمادة (26)من المرسوم التنفيذي 05/303 و يكون المترشح حائز على شهادة (ليسانس في العلوم القانونية)، أو ثماني سداسيات في العلوم القانونية و يتلقى الناجحون تكوينا في مختلف المواد القانونية سواء تلك التي تمت دراستها في مرحلة ليسانس أو المواد التي تدخل ضمن التكوين الخاص بالمدرسة العليا و ذلك على مدى السنوات الثلاثة مع الخضوع إلى فترات تربص كل سنة ، يتم تعيين القاضي بعد التخرج بموجب مرسوم رئاسي حسب نص المادة (03)من القانون 04/11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بناء على اقتراح وزير العدل، و هكذا يبقى القاضي ذو تكوين عام في جميع فروع القانون أي أن يتولى

ممارسة مختلف المهام في أي قسم من أقسام المحكمة الابتدائية دون تخصص يذكر، و هكذا فإن على الرغم أن اهتمام المشرع بهذا السلك الحساس إلا أنه لا يوجد في الوقت الراهن ما يدل على إعطاء أهمية خاصة للقضاء الأحداث [1]، فحتى و إن كان القاضي يخضع بعد تنصيبه إلى فترات تربص قصيرة المدة في إطار التكوين المستمر فإن هذا لا يكفي ، فمن مصلحة الطفل أن يمثل أمام قاضي مختص يتحكم في مختلف الحالات التي تعرض عليه في مجال الخطر بصفة خاصة و قضايا الأحداث بصفة عامة.

إذن فمن جهة لا يتحصل القاضي على تكوين خاص في مجال قضايا الأحداث و من جهة أخرى فإن مدة بقائه في منصبه كقاضي أحداث لا يتعدى ثلاثة سنوات و هذا لا يخدم السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، لأن ما يتلقاه القاضي من تكوين ينحصر في تلك المعارف القانونية العامة التي يتلقاها في المدرسة العليا إضافة إلى شهادة ليسانس و هو يعد تكوينا عاما، و تبقى بذلك خبرته الميدانية هي التي تحدد مدى اكتسابه الخبرة الكافية في مجال الأحداث و الراجح أن مدة ثلاثة سنوات قصيرة[2].

و نص المادة 61 من قانون 15/12 من قانون حماية الطفل حيث نجد هناك سلطتين لهما صلاحية تعيين القاضي كقاضي أحداث هما :- وزير العدل - رئيس المجلس القضائي.

وزير العدل يعين قضاة الأحداث بالنسبة للمحاكم المتواجدة بمقر المجالس القضائية و ذلك بقرار لمدة ثلاثة سنوات .

رئيس المجلس القضائي يعين قضاة الأحداث للمحاكم المتواجدة خارج مقر المجالس القضائية بموجب أمر منه و باقتراح من النائب العام ، و يبقى هذا التمييز بين الفئتين دون تبرير يذكر من حيث سلطة التعيين، خاصة إذا علمنا إن رغبة القاضي في تولي هذا المنصب قد لا تحترم و ما يلاحظ في المحاكم بصفة عامة هو أنه قد يعهد الى قاضي حديث التخرج من المدرسة العليا للقضاء توليه قضاء الأحداث مما يجعلنا نقول أن معايير التعيين نسبية في ظل غياب

[1]- درياس زيدومة ، المرجع السابق، ص 119.

[2]- أوفروخ عبدالحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، المرجع السابق، ص 20.

قضاء أحداث متخصص[1].

02- معايير توزيع الاختصاص بين قضاة الأحداث :

إن اختصاص قاضي الأحداث في نظر قضايا الأحداث أو الأطفال في خطر يتحدد بمعايير ثلاث و هي : شخص الحدث أو الطفل و نوع الجرائم التي يتعرض لها الحدث و المجال الإقليمي الذي حدده له المشرع .

أ – الاختصاص الشخصي :

المشرع الجزائري خول لقاضي الأحداث صلاحية النظر في قضايا الأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر و منحه سلطة التحقيق و اتخاذ التدابير المحددة قانونا و ذلك بموجب القانون 15/12 و يتعلق الأمر بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة حسب المادة 42 الفقرة 01 أو 21 سنة في الفقرة 02 .

و بمفهوم هذه المادة فإن هذا الاختصاص يشمل كذلك الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح، باعتبارهم ضحايا جرائم قد تجعلهم في خطر، هذا ما تنص عليه المادة 02 الفقرة 8-9 فالحدث يستفيد من تدابير الحماية المقررة في المادتين 35 و 36 من القانون 15/12 ، بالتدابير التي يصدرها قاضي الأحداث و تكون بموجب أمر [2]، و قد قرر المشرع هذه الحماية للحدث أو الطفل في حالة خطر بموجب نص المادة 02 من قانون 15/12 ، أن الطفل يستفيد من الحماية قبل إتمام 21 سنة.

ب – الاختصاص النوعي :

الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في شأن قضايا الأحداث أو الأطفال في خطر معنوي فقط دون الجزء الخاص بالأحداث الجانحين ، وفق ما تنص عليه المادة 02 الفقرة 02 من قانون 15/12 أي الذين تكون صحتهم أو أخلاقهم أو أمنهم في خطر أو عرضة له أو تكون

[1]– أوفروخ عبدالحفيظ ، نفس المرجع، ص 20 .

[2]– قانون حماية الطفل، 12/15.المادة 35-36.

ظروفهم المعيشية و سلوكهم من شأنهما أن يعرضهم للخطر المحتمل أو المضر بمستقبلهم أو يكونوا في بيئة تعرض سلامتهم البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر .

و في هذا الإطار نصت المادة 02 فقرة 8-9 و تعتبر من الحالات التي تعرض الطفل للخطر إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي أو من أي شخص أخر.

ج- الاختصاص المحلي :

إن اختصاص المحلي لقاضي الأحداث في شأن قضايا الخطر حددته المادة 32 من القانون 15/12 بحيث جعلت معايير هذا الاختصاص هي :

- محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي .
- المكان الذي وجد فيه الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، و هكذا يختص قاضي الأحداث الموجود بدائرة اختصاصه إحدى العناصر المذكورة بنظر العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات المهتمة بشؤون الطفولة .

من جهة حدد المشرع الجزائري معايير اختصاص المحلي لقاضي الأحداث و من جهة أخرى بين كيفية اتصاله بقضية الطفل و منهم الأشخاص المخول لهم تقديم العريضة إليه بما فيهم الطفل نفسه ، و ما تجدر الإشارة إليه أن الفقرة الثانية من المادة 32 تخول لقاضي الأحداث النظر تلقائيا في قضايا الأحداث المتواجدين في خطر و يكون بذلك المشرع وسع من صلاحيته في هذا الإطار و أعطاه دورا إيجابيا بحيث لم يقيد اختصاصه فقط بوجوب تقديم العريضة من طرف الأشخاص المذكورين و إنما تعداه لأبعد من ذلك فمنحه صلاحية التدخل لمصلحة الطفل[1] .

[1]- أوفروخ عبدالحفيظ، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 21

المبحث الثاني :أساليب الحماية طبقا للقانون 15/12 :

حتى يتصل قاضي الأحداث بالقضية لابد من إتباع الإجراءات القانونية اللازمة، و هذه الإجراءات لا تخرج عن كونها مراحل يتبعها قاضي الأحداث اتجاه الطفل في خطر معنوي و من جهة أخرى تتعلق كذلك بالمحيط الذي يتعامل قاضي الأحداث في مجال الخطر و هذه الإجراءات نص عليها القانون 15/12 و هو سوف نتطرق إليه .

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة أمام قاضي الأحداث :

إن القانون 15/12 يعد النص القانوني المرجعي في بيان كيفية إخطار قاضي الأحداث و مختلف الشروط لنظر في القضية ، و كذا السلطات المخولة لهذا الأخير للتحقيق مع الطفل و التدابير الوقائية المقررة لحمايته.

الفرع الأول :كيفية الاتصال بالملف و الشروط نظر القضية

يشمل هذا الفرع أمرين، إن قاضي الأحداث باعتباره سلطة قضائية فإنه سيصل بالملف بموجب إجراءات خاصة بحالة الخطر المعنوي سواء من الناحية الطبيعية الملف أو الأشخاص الذين يسمح لهم القانون بعرضه عليه، فالنسبة لهؤلاء الأشخاص يعرف التشريع الجزائري توسعا كبيرا مقارنة بقضايا الجنوح الخاصة بالأحداث.

01- كيفية أخطار قاضي الأحداث:

نصت المادة 32 من قانون 15/12 على أن يكون الاتصال بقاضي الأحداث بالقضية يكون بموجب عريضة ترفع إليه ، و لم يحدد مهلة معينة للقيام بذلك .

و هذا الإجراء لم يقيده المشرع الجزائري بشروط شكلية تذكر أنه حدد الأشخاص الذين لهم الحق بالقيام و هم :

- الطفل نفسه .
- ممثله الشرعي .
- وكيل الجمهورية.

– الوالي [1].

–رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل.

– مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

و تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن قاضي الأحداث له أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث تلقائيا.

وأن يكون الطلب في العريضة صحيح بالنسبة لكل الأشخاص المذكورين سابقا يجب احترام الاختصاص المكاني، فالنسبة لممثله الشرعي تقبل عريضته حالة ما إذا قدمت إلى قاضي الأحداث الذي يكون نطاق اختصاصه يشمل محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي.

كما يختص قاضي الأحداث بنظر للعريضة للمكان الذي وجد فيه الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء.

02- الشروط الموضوعية لنظر القضية :

حتى ينظر قاضي الأحداث في وضعية الطفل الموجود في خطر لا بد من أن يتوفر الشرطين المذكورين في المادة الثانية فقرة 1 من القانون 15/12 و هما :

– أن لا يبلغ سنه 18 سنة كاملة .

– و أن تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

أ- أن يكون الطفل لم يكتمل 18 سنة :

حدد المشرع الجزائري سن الطفل، في المادة 02 الفقرة 01 من القانون 15/12 بأقل من 18

1- خول المشرع الجزائري، للوالي بوضع طفل في حالة خطر، في المراكز المذكورة في مادة 116 ، وذلك حسب نص المادة 117[1] من قانون 12/15

سنة أي أنه الشخص الذي أكمل 18 سنة أو فوقها لا يستفيد من تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

ومقارنة بالنصوص التشريعية الأخرى تتعلق بتحديد سن الطفل في مختلف المجالات كمسؤولية الجزائية أو المسؤولية المدنية نجد بأن هذه السن 18 سنة المنصوص عليها في المادة 02 هي نفس السن بالنسبة لسن المسؤولية الجزائية، فالنسبة لسن الرشد الجزائي فالمشرع قد حددها طبقا للمادة 02 فقرة 10 بـ18 سنة كاملة ، و جعل فروقا بين الأحداث أنه أقل من 10 سنوات ،و من 10 و 13 سنة و الذين يكون سنهم بين 13 و 18 سنة بحيث جعل الفئة الأولى لا تتحمل المسؤولية و الفئة الثانية تخضع لتدابير الحماية و التربية و التهذيب، الفئة الثالثة يمكن أن تخضع إلى عقوبات مخففة، المادة 49 و المادة 50 من قانون العقوبات[2].

أما بالنسبة لسن الرشد المدني ، فقد حدده المشرع بتسعة عشرة سنة كاملة و يعتبر الشخص الذي بلغ هذا السن راشدا مدام يتمتع بقواه العقلية و لم يحجر عليه ، و يترتب على ذلك كونه كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية حسب المادة 40 من القانون المدني، و قد ميز المشرع بين حالة التمييز و عدم التمييز و أعتبر الشخص الذي لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة ،فهو غير مميز حسب المادة 42 المعدلة بموجب القانون رقم 05/10 الصادر في 20 جوان 2005 ، بدلا من 16 سنة.

كما نجد أن المشرع الجزائري حدد سن الزواج بـ 19 سنة بموجب التعديل الذي طرأ على قانون الأسرة في 27 فيفري 2005 حيث صدر الأمر 05/02 و عدل المادة 07 منه بعد أن كان

---

[1]– المادة 2 الفقرة 1 من القانون 15/12 (الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة).

1– المادة 49 – 50 من قانون العقوبات، عدلت بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 (لا يكون محل متابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل عشرة سنوات ،لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إما التدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة) –المادة50 (إذا أقتضى الأمر بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بالعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا)

سن الزواج هو 21 سنة، بالنسبة للرجل و 18 سنة بالنسبة للمرأة .

من خلال هذه المقارنات أردنا أن نبين بعض التغيرات الذي عرفتها مختلف القوانين في شأن سن الأطفال في مجال تحديد المسؤولية ، و التي هي في نفس الوقت درب الحماية التشريعية لهم.

غير أنه يمكن للقاضي الأحداث ، أن يمدد الحماية الى غاية 21 سنة و بهذا نقول أن المشرع وسع من نطاق الحماية، حيث شملت حتى المراهقين الأقل من 21 سنة، و الهدف هو حماية فئة الشباب بناء على طلب من سلم الطفل ، أو من قبل المعني ، أو من تلقاء نفسه.

و يمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادر على التكفل بنفسه ، و يعتبر موقف المشرع الجزائري في هذا الخصوص موقف سليم في رأينا .

ب :أن يكون الطفل في خطر

على خلاف التشريعين الفرنسي و المصري اتخذ التشريع الجزائري موقف متميز من التشريعين فيما يخص توافر حالة الخطر بحيث وضع المشرع الجزائري عبارات عامة للدلالة على حالة الخطر مثل المشرع الفرنسي ، ثم ذكر حالات محددة في المادة 02 التي تعرض الطفل للخطر مثل المشرع المصري .

01-حالات الخطر الواردة بعبارات عامة:

وردت هذه الحالات في فقرة 01 من المادة 02 من القانون 15/12 و هنا يكمن أن نقسمها إلى ثلاثة حالات هي :

- أن تكون صحة الطفل أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له .
- أن تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله.
- أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

أ- أن تكون صحة الطفل أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له :

جمع المشرع بين عناصر المهمة في حياد الفرد و هي الصحة و الأخلاق و التربية و الأمان ، و أعتبر تعريضها للخطر حالة من حالات وجود صاحبها في خطر .

- **الصحة:** و هي الحالة الجسمانية و العقلية للإنسان ، أما عن الخطر الذي قد يصيبها فهو كل الآفات التي تصيب الإنسان[1] ، و يستوي في ذلك أن تكون الإصابة جسمانية أو نفسية أو عقلية.

- **الأخلاق** : يكتسب الطفل أخلاقه من تربية الوالدين و من تأثير المحيط الذي يعيش فيه ، و للطفل دوافع بدائية فطرية لابد من تهذيبها حتى لا تخرج عن نطاق السيطرة ، فالتربية الغير مستقيمة تكسب الطفل سلوكيات غير صحيحة قد تؤدي به إلى الجنوح ، كما أن القدوة المنحرفة و مخالطة أصحاب السوء تؤثرا فيه مما يستوجب من الوالدين دور رقابة الأصدقاء التي يختارها الطفل، حيث أن هذه الأخيرة إذا كانت سيئة لكون أصدقائه أشرار تجعله معهم إلى طريق الشر و الجريمة و الجنوح[2].

- **التربية** : المقصود من خلال التربية الجانب الدراسي للطفل , إن العناية بدراسة الطفل جانب مهم و خطير لأن له التأثير المباشر على سلوكياته، إذا يفترض أن تغطى الدروس التي يتلقاها الطفل في مختلف المستويات جانبا من التقويم السلوكي له.

إن الرعاية الأبوية تعتبر أساس البناء و تأتي المؤسسة التعليمية[3] بمختلف أطوارها لتشيده، و عدم إعطاء التربية مكانتها في المدارس و عدم الإشراف على التلاميذ في حل بعض مشاكلهم يجعل الطفل في خطر مما يؤدي به إلى الجنوح.

- **أمنه** :إن وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة أو غيرها من حالات الاضطراب و عدم

---

[1]- درياس زيدومة ، المرجع السابق، ص 139.

[2]- أحمد عوين ،زينب، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، الأردن، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر و التوزيع،2003، ص 27.

2- نص المادة 5 من الأمر 76-35 المؤرخ في 16 أبريل 1976 المتضمن تنظيم التربية و التكوين ، لجميع الأطفال من السنة السادسة إلى نهاية السنة السادسة عشرة.

الاستقرار قد تجعله في خطر أو عرضة له مما يتطلب حمايته.

ب – أن تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو يضر بمستقبله:

المفردات المستعملة من قبل المشرع أوسع بكثير ، فالظروف المعيشية للطفل أو سلوكه ينم عن حالة خطيرة يعيشها أو على الأقل ظروف لا تسمح له بأن يحظى برقابة عامة كغيره من الأطفال أو المراهقين، كما أن السلوك يعبر عن نتيجة تلك التربية التي تتلقاها و الأخلاق التي يتحلى بها الطفل بحيث يترجمهما في أقوال و تصرفات ، هذه الأخيرة قد تدل على مستقبل متدهور و متدني للطفل.

ج – أن يكون الطفل في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر:

و هنا المشرع الجزائري أستعمل مفردات ترتكز على ظروف الوسط الذي يعيش فيه الطفل أو الوسط السيئ الذي يمكن أن يجد الطفل نفسه فيه و الذي يمكن أن يؤثر سلبا على سلامته البدنية و النفسية أو التربوية، و يجعله في خطر، كالاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، الاستغلال الاقتصادي للطفل، وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة، و هو بذلك جدير بالحماية البدنية و النفسية.

بالإضافة إلى ذلك حدد المشرع الجزائري بعض الحالات التي يمكن أن تعرض الطفل للخطر، و على القاضي أن يتدخل بمجرد توافر إحدى هذه الحالات لحمايته، و لكن هذه الحالات جاءت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.

02- الحالات المحددة: تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر الحالات التالية:

- فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند عائلي .
- تعرض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم .
- التسول بالطفل أو تعرضه للتسول .
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر

على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية .

– التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية .

– سوء معاملة الطفل ، لا سيما بتعرضه للتعذيب و الاعتداء على سلامته البدنية واحتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي [1].

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص أخر إذا اقتضت مصلحة الطفل لحمايته.

– الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله ، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية و في البغاء و إشراكه في عروض جنسية .

– الاستغلال الاقتصادي للطفل ، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة أو غيرها من الحالات الاضطراب و عدم الاستقرار.

و هنا نقول أن حالة خطر معنوي للأحداث الواردة في المادة 02 من القانون 15/12 جاءت عامة و محددة و شاملة أنها توفر حماية أكبر للطفل و ذلك طبقا لتقدير قاضي الأحداث الذي يبقى له المجال الواسع في تقدير هذه الحالات.

الفرع الثاني :سلطات قاضي الأحداث بموجب القانون 15/12

خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطات اتجاه الحدث الموجود في خطر فأعطاه صلاحيات التحقيق و اتخاذ التدابير التي يراه في صالحه ، منها ما يتشابه مع السلطات المقررة له عند نظره حالة الجنوح و منها ما يتميز عنها .

و نذكر سلطته عند التحقيق و سلطته عند اتخاذ التدابير الحماية ، ثم علاقة قاضي الأحداث بلجنة العمل التربوي التي تعتبر هيئة خاصة تنشط في مجال الخطر باعتبارها ذات دور مهم في هذا الإطار.

[1]– قانون حماية الطفل15/12 والذي يحدد في نصوصه الحالات التي تعتبر تعرض الطفل للخطر معنوي.

أولا: التحقيق مع الحدث المعرض لخطر.

بالنظر من المادة 32 إلى المادة 37 من القانون حماية الطفل 15/12 نجد بأن المشرع أعطى قاضي الأحداث سلطة التحقيق مع الحدث الموجود في خطر، بحيث خول له القيام بإجراءات معينة و اتخاذ تدابير مؤقتة إلى غاية الفصل النهائي في القضية[1].

01- سلطات قاضي الأحداث عند بداية التحقيق :

نصت المادة 33 من قانون حماية الطفل 15/12 على أنه: (عند إ فتتاح الدعوى ،يقوم القاضي الأحداث بإعلام الطفل و ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه و يقوم بسماع أقوالهما و تلقى أراءهما بالنسبة لوضعية الطفل و مستقبله)، وهنا يجوز للطفل الاستعانة بمحام .

وتبعا لذلك يقوم قاضي الأحداث بإعلام الأشخاص المذكورين في المادة كل بحسب الحالة من أجل الإعلام بافتتاح الدعوى، إن المشرع لم يستعمل مصطلح الاستدعاء هنا، مما يفيد بأن هذا الإجراء ما هو إلا إخبار بالبدء في إجراءات التحقيق مع الحدث، و هذا مقارنة بالمادة 38 حيث ذكر المشرع أجراء الاستدعاء و ذلك بموجب رسالة موصى عليها.

فحضور الطفل أو حضور ممثله الشرعي له أهمية كبيرة سواء فيما يتعلق بنتائج التحقيق أو فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة التي يمكن أن يتخذها في شأن الحدث.

و يتضح ذلك من خلال قول المشرع، بأن قاضي الأحداث يقوم بالاستماع إليهما و تسجيل أراءهما بالنسبة لوضعية الطفل و مستقبله.

مع العلم أن إجراء الأخبار و الإعلام لا يون إلا في حالة التي لا يقدم فيا الطفل أو الممثل الشرعي للطفل العريضة بأنفسهم .

ثانيا : سلطة قاضي الأحداث خلال التحقيق :

و تتمثل هذه السلطات أن المشرع منح من وسائل عند دراسة شخصية الحدث و التدابير التي يتخذها كحماية مؤقتة له إلى غاية إنهاء التحقيق .

[1]- قانون حماية الطفل 15/12.

01- دراسة شخصية الحدث :

يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الحدث، و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 34 من القانون 15/12 و له منّ أجل القيام بذلك مجموعة من الصلاحيات كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية و العقلية و النفسية و مراقبة السلوك [1]، و يمكنه مع ذلك إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها، و يتلقى قاضي الأحـداث كـل المعلومات و التقارير المتعلقة بوضعية الطفـل و كذلك تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه و له أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح و قد أعتبر المشرع هذه الوسائل ذات أهمية.

و من جهة أخرى فهي ليست مذكورة على سبيل الحصر بل على سبيل المثال ، إلا أن المشرع أعتبرها مهمة في إطار التحقيق مع الحدث.

و هكذا يتضح بأن هذه الإجراءات هي الأهم في نظر المشرع من بين مختلف الإجراءات التي يمكن أن يباشرها قاضي الأحداث، إذن فله القيام بالإجراءات عديدة في هذا الإطار بغية كسب أكبر قدر من المعلومات عن الحدث و جمع أكثر العناصر التي يراها مفيدة في تحديد شخصيته.

أ- التحقيق الاجتماعي :

يعد التحقيق الاجتماعي أسلوبا فعلا في التعرف على وضعية الحدث في وسطه الاجتماعي و العائلي، فيسمح بمعرفة ظروف عيشه، و علاقته بجيرانه، و مشواره الدراسي و غيرها من المعلومات المهمة التي تضع قاضي الأحداث على الطريق الذي سينتهجه في التعامل مع الطفل.

1- المادة 34 من قانون حماية الطفل: (يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية و العقلية و النفسانية و مراقبة السلوك ، و يمكنه من ذلك إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

و يتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات و التقارير المتعلقة بوضعية الطفل و كذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه [1]و له أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح).

ب – الفحوصات الطبية و النفسية:

و تشمل الأمر بإجراء مختلف الفحوص على الطفل الموجود في خطر، و قد حددها المشرع و هي الفحوص الطبية و الطب العقلي و النفساني .

و هنا أعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة 34 من القانون 15/12 هذه الفحوص الطبية من الإجراءات ذات الأهمية في دراسة شخصية الطفل حيث أقرها حتى بالنسبة للحدث الجانح في المادة 68 إن ألزم الأمر ذلك.

*** – الفحوص الطبية الجسدية:**

الكشف البدني لا يمكن إغفاله بدعوى البنية القوية الظاهرة على الطفل، هذا إن لجأ قاضي الأحداث إلى الفحص الطبي، فقد يسمح فحص بعض الأعضاء بالكشف عن علامات و دلائل تدل على إصابات عضوية أو عصبية تخلف أثار سيئة على الوظائف العقلية، البلاغرا و الزهري [1]، و هذا قد يكون هذا الكشف مستقلا كما قد يكون بمناسبة فحص الحدث من الناحية العقلية .

*** – الفحوص الطبية العقلية:**

و الغرض منه هو الكشف عن حالة الشخص و تبيان ما إذا كان به مرض عقلي أو جنون [2].

*** –الفحوص النفسية:**

إن الفحوص النفسية ذات أهمية بالغة في معرفة شخصية الحدث إن أقتضى الأمر إجرائها.

فهي تكشف عما إذا كانت شخصيته سوية أم لا، فيتم التعرف على ماضيه و كيفية عيشه و علاقته مع واليه و محيطه و مدى تأثير كل ذلك على سلوكه و نفسيته.

فالأصل أن محاكم الأحداث، سواء كانت بصدد نظرا قضايا الخطر أو الجنوح لا تصدر أحكامها إلا بعد الحصول على معلومات تفصيلية كاملة عن الحدث، و أهم الوسائل الفعالة في الحصول على ذلك هي الفحوص الطبية و السيكولوجية و تقارير خبراء الطب النفسي العصبي

[1]– بن لعلى يحي ، الخبرة في الطب الشرعي ،باتنة الجزائر ، مطبعة عمار قرفي ، ص 66.

[2]- الجنون أنواع الدائم و المتقطع ، القاضي يوجه قناعته لاتخاذ التدابير و تقرير الحماية وفق التقارير الطبية.

للأطفال[1].

جـ – مراقبة السلوك :

خول المشرع الجزائري بموجب المادة 34 صلاحية و مراقبة سلوك الطفل و يفترض أن يكون هذا الإجراء بالتعاون مع مصالح الوسط المفتوح، و المؤسسات المختصة باستقبال الأطفال الموجودين في خطر.

و في الأخير فإن قاضي الأحداث إذا ما توافرت لديه عناصر التقدير الكافية، حسب الفقرة 2 من المادة 34 فإنه يمكن أن يصرف النظر عن التدابير سابقة أولا يأمر إلا ببعض منها.

تدابير الحماية المؤقتة :

و هذه التدابير المؤقتة يتخذها قاضي الأحداث خلال التحقيق و تتقاسمها كل من المادة 35 و المادة 36 من القانون 15/12 حيث تتميز التدابير المذكورة في المادة الأولى بإبقاء الطفل قدر الإمكان وسطه العائلي أو لدى شخص جدير بالثقة مقارنة بالمادة التي تليها .

تنص المادة 35 من القانون 15/12 على ما يلي : يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير التالية :

– إبقاء الطفل في عائلته.

– تسليم الطفل لواده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

– تسليم الطفل إلى أحد أقربائه.

تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.

و هكذا فإن المشرع أجاز لقاضي الأحداث أن يكلف المصالح المذكورة بملاحظة الطفل في

[1]– الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 1991.

الوسط الموجود به وفقا لتدابير المتخذ في شأنه و الهدف من ذلك هو بقاء القاضي على اتصال بوضعية الطفل و متابعة باستمرار عن طريق مراقبته في وسطه الطبيعي .

و تضيف المادة 36 من نفس القانون بأنه : يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

إن التدابير المنصوص عليها في المادة 36 ، تخرج الحدث من وسطه الطبيعي و تضعه في إحدى المؤسسات أو المصالح أو المراكز المذكورة و لذا فهي ذات طابع مميز، يمكن القول عنها بأنها استثنائية لا يتخذها القاضي ألا إذا أرتأى الضرورة الملحة، و يبدو هذا من خلال ترتيبها مقرنة بتدابير المادة 35.

و هذا بوضع الحدث أو إلحاقه بإحدى هاته المؤسسات بغرض تحقيق هدف معين تحققه كل مؤسسة بحسب اختصاصها و لذا فإن اتخاذ تدابير بوضع الحدث في إحداها لا يكون إلا أذا توافرت الأسباب الداعية لذلك، حسب تقدير قاضي الأحداث ما توصل إليه من قناعة خلال التحقيق .

نشير إلى أن التدابير الموجودة في كل من المادتين 35 36 هي تدابير مؤقتة و تصدر بموجب أوامر.

و يجوز لقاضي الأحداث في كل حين أن يأمر بتعديلها أو العدول عنها بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.

و في حالة التي لا يبث فيها تلقائيا ، وجب عليه القيام بذلك في مدة لا تتجاوز الشهر الذي يلي الطلب، و ذلك طبقا للمادة 45 من القانون 15/12.

و قد أعطى المشرع للطفل الاستعانة بمحامي ، بموجب المادة 33 من القانون 15/12 فيكون

من جهة ناصحا له، و من جهة أخرى دعم معنوي له.

إن من خصائص الأوامر التي يتخذها قاضي الأحداث ، بموجب المواد 35 و 36 و 37 تبليغها للطفل و ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها بأي وسيلة ، و هذا موقف إيجابي من طرف المشرع، حيث أوجب تبليغ تلك الأوامر بسرعة و كل ذلك في مصلحة الحدث الذي تتطلب حالته سرعة في الإجراءات دون تعطيل .

و لا يمكن أن تجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 36 ، و التي هي ستة أشهر.

ثالثا : دور قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق :

بعد الانتهاء من التحقيق ، يقوم القاضي الأحداث تطبيقا للمادة 38 من قانون 15/12 بإرسال ملف القضية إلى السيد/ وكيل الجمهورية للاطلاع عليه و يقوم بإجراء أي استدعاء الطفل و ممثله الشرعي و المحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول من أجل النظر في القضية و ذلك قبل ثمانية أيام من النظر فيها.

الفقرة الثانية : التدابير النهائية المقررة لحماية الطفل :

حيث تطرقنا إلى اختصاص قاضي الأحداث في نظر القضايا المتعلقة بالخطر و أتضح بأنه هو الشخص الوحيد الذي خوله المشرع الفصل في مثل هذا النوع من القضايا حسب المادة 117 من قانون 15/12.

كما أن القانون 15/12 لم يوضح بنص محدد مجموعة من الوسائل التي تتعلق بمحاكمة الأحداث و على رأسها تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الخطر إضافة إلى مدى وجوية حضور الممثل الشرعي للطفل و محاميه.

01 – تشكيلة المحكمة :

بالرجوع إلى نصوص المواد 35،36،37 يتضح مبدئيا أن المشرع جعل التشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث المعرضين للخطر المعنوي تشكيلة فردية، خلافا لما عليه الحال

بالنسبة للأحداث المنحرفين[1].

المادة 39 من قانون15/12 نصت على أن قاضي الأحداث يسمع بمكتبه كل الأطراف و كذا كل شخص يرى فائدة من سماعه و لم يشرك معه أي شخص أخر في هذه المهمة .

أما بالنسبة لحضور النيابة ، فإن القانون 15/12 لم يوجب ذلك عند الفصل في قضايا الخطر المعنوي و ليس على قاضي الأحداث سوى أن يرسل الملف إليها عند إقفال التحقيق ،و هنا المحكمة من ذلك أن تبدي النيابة رأيها في الموضوع ، خاصة إذا علمنا بأن الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث في قضايا الخطر المعنوي الغير قابلة للطعن.

02 – مسألة حضور الممثل الشرعي للطفل و حضور المحامي :

نص القانون 15/12 في مادته 38 فقرة 2 على أنه : أن الطفل و الممثل الشرعي له و المحامي عند الاقتضاء يتم استدعائهم ثمانية أيام على الأقل قبل النظر في القضية بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.

وهكذا يتضح سياسة المشرع في هذا الإطار، حيث أنه ينص على لحضور الممثل الشرعي كحماية و كضمانة للطفل ، مثلما فعله للأحداث الجانحين[2]، إلا ما يوجد ما استفاد منه بأن هذا الحضور إجباري، كما أن المشرع لم يرتب البطلان على إجراءات المحاكمة في حالة تخلفه .

أما بالنسبة لحضور الحامي [3]، فقد أجاز المشرع ذلك دون أن ينص على إلزامية الحضور إلا أن الأمر 71/57 المتضمن المساعدة القضائية و المعدل و المتمم بالقانون 09/02 المؤرخ في 25فبراير 2009 بنص على التعيين التلقائي للمحامي في حالة القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى.

1– قانون حماية الطفل : تنص المادة 80 منه على (يتشكل قسم الأحداث من قاض الأحداث رئيسا ، و من مساعدين [1]محلفين اثنين)

[2]– نص المادة 82 من قانون حماية الطفل 15/12.

2– تنص المادة 25 من الأمر 57/71 المعدل بموجب القانون 02/09 المتعلق بالمساعدة القضائية على ما يلي:(يتم تعيين [3]محامي تلقائيا في عدة حالات)

مما يفيد أن الطفل الموجود في خطر و الماثل أمام قاضي الحداث يستفيد إجباريا من تمثيل المحامي و الهدف من وراء تعيين محامي هو إعطاء الحق للحدث في الاستعانة بشخص خلال إجراءات المحاكمة.

و هكذا فإن ما قرره المشرع من خلال القانون المساعدة القضائية يهدف إلى وضع ضمانات للحدث، وهنا أن المحامي يكون موجود في المحاكمة بصورة تلقائية.

03 – التدابير المقررة لحماية الطفل بموجب المادة 40 و 41 من قانون 15/12 :

حيث أنها تصدر بموجب أمر يصدره قاضي الأحداث و يكون مضمونها إحدى التدابير التالية حسب لمادة 40.

– إبقاء الطفل في أسرته .

– تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عليه بحكم.

– تسليم الطفل إلى أحد أقربائه.

تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ويمكن في جميع الأحوال أن يكلف مصلحة الوسط المفتوح بملاحظة الطفل تقديم الحماية له و كذلك توفير المساعدة الضرورية لتربية و تكوينية و رعايته، كما أن له أن يقرر زيادة على ما سبق بصفة نهائية ، إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 41 و هي الحاق الطفل :

– بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر .

– بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ، و يجب أن تكون هذه التدابير المنصوص عليها في المادة 40 و 41 مقررة لمدة سنتين قابلة لتجديد، و لا يمكن أن تتجاوز بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية إلى غاية 21 سنة، بناء على طلب المعني أو من سلم إليه الطفل أو من تلقاء نفسه، يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدابير الذي أمر به أو العدول عنه بناء على طلب الطفل أو الممثل الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، و على قاضي الأحداث أن يبت في طلب مراجعة التدابير في

أجل لا يتجاوز شهر واحد من تقديمه له في المادة 45 فقرة 2.

و هنا يمكن القول أن المشرع قد وزع التدابير المقررة لحماية الأطفال، بموجب تلك الأحكام إلى مجموعتين [1]:

مجموعة الأولى تهدف إلى إبقاء الطفل في وسطه العائلي أو إعادته إليه أو تسليمه إلى شخص موثوق به.

المجموعة الثانية تتضمن إلحاق الطفل بإحدى المؤسسات المختصة باستقبال الأطفال في خطر و المذكورة في المادة 41

و هنا نلاحظ أ المشرع الجزائري قد أعطى الأولوية للمجموعة الأولى ، بغية إبقاء الطفل قدر الإمكان في وسطه الطبيعي قبل أن يلجأ إلى إلحاقه بإحدى المؤسسات المذكورة.

و أن تبين لقاضي الأحداث ضرورة إبقاء الرقابة عليه فإن له بموجب المادة 40 فقرة 02 أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة و بملاحظة الطفل و تقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته و تكوينه و رعايته مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل .

المجموعة الأولى :

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

و هي تدابير المقررة لحماية الطفل في خطر و نجده كتدبير حماية مقررة في شأن الأحداث المنحرفين[2].

[1]- قانون حماية الطفل 15/12

[2]- المادة 70 من قانون حماية الطفل 15/12.

و قد نصت على التدابير مجموعة من التشريعات العربية[1].

و الملاحظة أن ما تنص عليه المادة 40 من قانون 15/12، جعلت الحدث يبقى لدى عائلته، في حين أن البند الأخير من نفس المادة تكلم عن تسليم الطفل لشخص أو عائلة جديرين بالثقة و بالتالي فإن رعايتهما على الطفل لا يبدو أن تكون لمدة محددة، و قد وضعت المادة 103 من قانون الطفل المصري مثلا مدة بالنسبة لمن يسلم إليه القاصر و لا يكون ملزما بالإنفاق عليه، بحيث حددتها بثلاثة سنوات.

و هنا يمكن القول بالنسبة للتشريع الجزائري أن التدابير المتخذة و إن لم يحدد له المشرع المدة اللازمة إلا أنه قيده بمدة قصوى و هي أن لا تتجاوز تاريخ أدراك الطفل سن الرشد 18 سنة ، وفقا لما نصت عليه المادة 42 من القانون 15/12.

إن التسليم بصفة عامة ، سواء أكان للوالدين أو أحد الأقارب أو للشخص أو عائلة جديرين بالثقة ، يعد أفضل التدابير التقويمية لإصلاح الأحداث الجانحين و المعرضين للخطر للجنوح، و لاسيما إذ أقترن بمراقبة السلوك[2]،لأنه يهدف إلى المحافظة على الطفل ضن وسطه الطبيعي أين يتوافر له فيه الرعاية و العطف و الحنان.

و هنا تبقى المؤسسة الاجتماعية و العلاجية ، الملاذ الأخير في حالة عدم إمكانية اللجوء إلى التدابير الأولى أو في حال فشلها.

المجموعة الثانية :

و تتضمن إلحاق الطفل بصفة نهائية بإحدى المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة من أجل متابعة و ملاحظته و تقديم الحماية له.

إلحاق الطفل بإحدى هذه الهيئات يكون وفقا لما يقرره قاضي الأحداث تبعا للحالة التي يكون عليها بحيث سيستشف من خلال التحقيق الذي يجريه معه و من خلال نتائج دراسة شخصيته أيا من المؤسسات كفيلة بمنحه الحماية و الإصلاح المناسبين.

[1]– قانون الطفل المصري المادة .103

[2]– الفقرة 2 المادة40 من قانون حماية الطفل 15/12

و النصوص القانونية التي تتضمن المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة هو قانون حماية الطفل 15/12.

الفقرة الثالثة :دور لجنة العمل التربوي و علاقتها بقاضي الأحداث :

إن لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادة 118 من قانون 15/12 تنشأ على مستوى كل مركز من المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الأطفال، و تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال و تربيتهم و دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز.

بالإضافة إلى إمكانية تقديم اقتراحات لقاضي الأحداث من أجل إعادة النظر في التدابير المتخذة من طرفه.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة تنشأ على مستوى المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة في خطر و في حماية الأطفال الجانحين و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب و المصالح الوسط المفتوح طبقا للمادة 116 من القانون 15/12.

01-تشكيل لجنة العمل لتربوي و صلاحياتها :

نصت المادة 118 من قانون 15/12 على أن تشكيل اللجنة و كيفيات سيرها تحدد عن طريق التنظيم .

إن صلاحيات لجنة العمل التربوي تتمثل في السهر على تطبيق برامج معاملة الطفال و تبيتهم و دراسة التطور الشخصي للأطفال الموضوعين بالمركز ، و يمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي أتخذها[1].

و نصت نفس المادة على أن لجنة العمل التربوي يمكنها في أي وقت أن تقترح على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن أتخذها.

و تجدر الإشارة إلى أن اقتراحات لجنة العمل التربوي المتعلقة بإعادة النظر في التدابير التي

[1]- صخري مبراكة ، قضاء الأحداث ، محاضرات ألقيت على الطلبة المدرسة العليا للقضاء، الموسم الدراسي 2010/2009

أتخذها قاضي الأحداث تكتسي طابعا استشاريا بالنسبة له، حتى لو كان هذا الأخير هو الذي يترأس اللجنة، و تبعا لذلك فإن رأيه مجرد اقتراح يقدم لقاضي الأحداث الذي يدرسه في مكتبه.

02- صلاحيات قاضي الأحداث بصفته رئيسا للجنة العمل التربوي :

جعلت المادة 118 فقرة 01 من القانون 15/12 [1]،أن قاضي الأحداث رئيسا للجنة العمل التربوي الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه، و التي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال و تربيتهم و رعايتهم على أكمل وجه حق.

و يجب على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من القانون 15/12 ، و الواقعة في دائرة اختصاصه كما يقوم بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل المراكز و يحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم، ونجد هذا في مضمون المادة 119 من قانون 15/12.

المطلب الثاني : المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الأطفال في خطر معنوي .

إن النص القانوني المرجعي لهذا العنصر هو القانون 15/12 المتضمن إحداث مراكز و مصالح متخصصة في حماية الطفولة .

كما جاء في المادة 116 مجموعة من المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة فنصت على ما يلي : " تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث و تسيير المراكز و المصالح الأتية :

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح.
- تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين . "

[1]- – المادة 116 من قانون حماية الطفل 15/12

و بالرجوع إلى مهمة كل مركز، و كل مصلحة نجد أن الاختصاص الأصيل باستقبال الأطفال الذين هم موضوع تدبير من التدابير، المنصوص عليها في القانون 15/12 تحدد شروط و كيفيات المراكز المذكورة في المادة 116 نت قانون 15/12 في تنظيمها و تسييرها عن طريق التنظيم.

و ما تجدر إليه الإشارة ، هو أنه لا يمكن لمدير المركز الذي عهد إليه الطفل أن يتخلى عن استقباله، غير أنه يمكنه أن يقدم تقريرا فوريا الى الجهة القضائية المختصة، بقص تعديل التدابير المقرر يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل، هذا ما تنص عليه المادة 125 من قانون 15/12.

و يجب أن يتلقى الطفل داخل مركز متخصص في حماية الطفولة ، برامج التعليم و التكوين و التربية و الأنشطة الرياضية و الترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته و أن يستفيد من الرعاية الصحية و النفسية و هذا ما تنص عليه المادة 120 من قانون 15/12 حماية الطفل.

الفرع الأول: المراكز المتخصصة لاستقبال الأحداث في خطر معنوي

أن مهام هذه المراكز و المصالح و علاقتها بقاضي الأحداث ، وهي على صنفين المراكز المتخصصة للحماية و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة التي تعتبر تجمعا لمختلف المراكز المختصة باستقبال الأحداث.

01 – المراكز المختصة للحماية :

هذه المراكز هي مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 21 سنة من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم ، والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون 15/12 .

كما أن هذه المراكز لا تستقبل الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا.

مهام هذه المراكز كذلك استقبال الأحداث الذين سبق وضعهم في مراكز المختصة في إعادة

التربية و الذين استفادوا من تدابير إيوائهم للعلاج البعدي.

2- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة :

حيث كلما اقتضت الأوضاع جمع كل مراكز إعادة التربية و مركز المتخصص في الحماية و مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح فإنه يتم ضمها على بعضها ضمن مؤسسة واحدة تسمى المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة ، يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وله شخصية معنوية .

الفرع الثاني: مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح

كما نصت عليه المادة 2 من قانون حماية الطفل 15/12 ،اسست هذه المصالح كمؤسسة اجتماعية في سنة 1966 بهدف ملاحظة، التربية، وإعادة إدماج الأحداث الذين هم في خطر اجتماعي أو عدم التكيف ، و الجانحين الموضعين تحت رعاية نظام الحرية المحروسة من طرف محاكم الأحداث[1].

كما أنها مختصة بالتكفل بالأحداث بناء على طلب من الجهات القضائية المختصة فحسب، وتنشأ بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية.

من الناحية العملية نجدها مرتبطة في نشاطاتها مع وزارة العدل و بالتحديد قاضي الأحداث.

تتشكل هذه المصلحة من مجموعة من الموظفين إداريين و بيداغوجية .

[1]- الدكتور مانع علي ، المرجع السابق ، ص 209.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال تطرقنا لمكونات السياسة الجنائية إ تجاه الأحداث المرضين للخطر معنوي أن نعكس موقف التشريع من هذه لفئة فكان المبحث الأول في مقدمة العناصر التي سلطت الضوء على مفهوم حالة الخطر المعنوي و تمييزها عن الوضعيات الأخرى التي قد تلتبس بها لا سيما الخطورة الإجرامية ، ويرجع ذلك إلى أن وضعية الحدث في هذه المرحلة خطيرة جدا، قد تفوق درجتها خطورة الحدث الجانح لا تحمله من تهديد على صحته و أخلاقه و مستقبله بصفة عامة كما أن هذا التمييز بيتن الخطر المعنوي و الخطورة الإجرامية. سمح لنا بدراسة حالة خطر المعنوي من منظور السياسة الجنائية و أتضح جليا بأنها حالة مستقلة عن الجنوح و سابقة عن وقوع الجريمة و إن كانت تحمل في طياتها خطورة من نوع خاص .

إن هذه الخطورة الخاصة يعبر عنها الفقهاء بمصطلح الخطورة الاجتماعية ، فمجرد توافرها يسمح لهياكل السياسة الجنائية بالتدخل و لكن في شقها الوقائي و ليس الردعي و تبعا لذلك تعين على المشرع أن يضمن هذا الدور في نصوص قانونية تحمل طابعا خاصا يميل إلى الحماية بالدرجة الأولى تحقيقا لأهداف السياسة الجنائية تجاه هذه الفئة من الأحداث، و هنا خصص المشرع جانبا من النصوص القانونية لتحقيق إحدى المكونات السياسة الجنائية و هي سياسة المنع، أين برزت بالفعل في مجال الأحداث المعرضين للخطر المعنوي و ترجمها في الأمر 15/12 من قانون حماية الطفل.

إن نتيجة وضع نصوص بهذا الشكل يؤدي إلى تحقيق توازن في عناصر السياسة الجنائية لا سيا الوقائية منها، خاص إذا كان هذا الأخير تعبر عن الحماية بوجهها الصحيح و لا يخلط بين الوقاية و العقاب، و هذا ما لاحظناه في سياسة المشرع من حيث تخصيص النصوص الإجرائية المناسبة لمعاملة الحدث المتواجد في خطر معنوي، فضلا عن تحديد الجهات القضائية المختصة كجهاز مسؤول عن متابعة هذه الحالة ، كما أنه هناك مؤسسات متخصصة في استقبال الحدث الذي ثبت بأنه في خطر معنوي و تم اعتبار ذلك أمرا إيجابيا خاصة و أن هيكلة هذه المؤسسات و نظامها يسمح بالتكفل بالحدث تكفلا جيدا، كما لاحظنا أن جانب

الهيئات القضائية التي يرجع لها القرار في وضع هؤلاء الأحداث في هذه المراكز المتخصصة .

الفصل الثاني

السياسة الجنائية اتجاه الأحداث الجانحين

الفصل الثاني :السياسة الجنائية تجاه الأحداث الجانحين

الطفل الجانح يتمتع بموضع خاص ضمن الإجراءات و الأحكام التجريم و العقاب في ظل السياسة الحديثة المعاصرة ، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى سياسة المنع، و سوف نتطرق في الفصل الثاني ما قرره له المشرع من أحكام في ظل الانحراف، فهو الأن في حكم شخص الذي تطبق عليه أحكام قانون العقوبات و القوانين المكملة له مثله مثل أي شخص قام بجريمة و مس باستقرار المجتمع ، إلا أن معيار معاملته قضائيا تختلف عن معيار معاملة البالغين.

و لما كانت السياسة الجنائية تتفرع إلى كل من التجريم و العقاب و المنع و التي تعد مجال تهتم بالجانب الموضوعي منها فإن من الواجب البحث عن انعكاسات هذه الأقسام على مجال جنوح الأحداث .

المبحث الأول :سياسة التجريم و العقاب في مجال جنوح الأحداث

من مهام الدولة مباشرة مهامها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع، فتختار الجزاء الأكثر صلاحية و الأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح ، فإن تقدير الدولة أن المصلحة تستأهل أقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة، و توقيع العقوبة يفترض أن يكون بسبب خرق قواعد قانونية وضعت لحماية هذه المصالح ، و هنا نتساءل حول الأشخاص المخاطبين بهذه النصوص و هو ما دفعنا للبحث في عنصر الشخصي للتجريم، و كذلك حول طبيعة المصالح التي تحمي بالتجريم[1].

المطلب الأول :شخص الحدث و المصالح المحمية في تجريم الحدث :

إن دراسة العنصر الشخصي في تجريم سلوك الحدث يعد مهما أن الآراء انقسمت حول الأخذ بعين الاعتبار الشخص الجانح من عدمه للبحث في طيعة الاطار القانوني للتجريم، و التحدث

[1]- سرور أحمد فتحي ، أصول ، السياسة الجنائية، القاهرة ، دار النهضة العربية، ص 18.

عن الحدث الجانح يقودنا للحديث عن مدى أهليته لاحترام النصوص القانونية شأنه في ذلك شأن المجنون ، و هو ما سميناه العنصر الشخصي حيث لما كان الحدث عنصر حساس في المجتمع و سهل الانقياد و التأثر بمختلف الأوضاع و الظروف و الآفات فإنه يمكن أن يكون عرضة لارتكاب أي سلوك مجرم في القانون.

الفرع الأول : العنصر الشخصي في تجريم سلوك الحدث الجانح

أنقسم الفقه حول طبيعة الإطار القانوني للتجريم و المسمى بعدم المشروعية إلى ثلاثة نظريات و هي موضوعية و شخصية و مختلطة.

- **الموضوعية:** ذهبت إلى أنه عدم المشروعية تتوافر فقط بمجرد تعارض الواقعة مع نصوص القانون دون عبرة بشخص الجاني.

- **الشخصية:** توجهت إلى تجاهل الواقعة المادية المرتكبة و قصرت اهتمامها على شخصية الجاني و حالته النفسية .

- **مختلطة:** هي أنه التوجه إلى التوفيق بين الرأيين حيث ذهب أنصار الرأي النظرية المختلطة إلى القول بأن عدم المشروعية لها طبيعة موضوعية و شخصية في أن واحد، فمن جهة لا يمكن تجريد الواقع من شخص مرتكبها فتكون موضوعية بحتة[1]، كما لا يمكن أن تكون شخصية لأن القانون لا يعتد بالنوايا إن لم تتجسد في الواقع الخارجي[2]، و قد تمخض عن هذه الآراء خلافا حول تعريف الجريمة حيث ذهب أنصار النظرية الموضوعية الى اعتبارها مجرد مخالفة مادية لقانون العقوبات ، أما أنصار النظرية الشخصية فهم ينظرون أليها من زاوية الخطورة المنبعثة من مرتكبها.

أما الاتجاه المختلط فهو يعتبرها سلوكا خاطئا صدر عن إرادة تعمل ضد القانون و هكذا و بناء على هذا الاتجاه يصبح للجريمة ركن مستقل يعبر عن الإرادة الأثمة يطلق عليه اسم الركن المعنوي و قد أخذت تشريعات بهذا الاتجاه نذكر منها المشرع الفرنسي و المصري و الجزائري.

[1]- سرور أحمد فتحي ، المرجع السابق، ص 168.

[2]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، الجزائر، دار لهمة، ص 94.

و هنا نقول أنه لابد من أن تتوافر في سلوك المجرم ثلاثة عناصر أساسية تعتبر أركان لقيام الجريمة و هي الركن الشرعي ، الركن المادي، الركن المعنوي ، و على الرغم من توافر الأركان كاملة إلا أن الحدث في التشريع الجزائري[1] ، يعتبر من الأشخاص الذين لا تتوافر لديهم الأهلية لاحترام النصوص القانونية فتنعدم لديه المسؤولية الجزائية ، كما نصت المادة 49 الفقرة رقم 01 من قانون العقوبات الجزائري، فالحدث دون سن 13 من عمره لا يكون مؤهلا لتحمل المسؤولية الجنائية فلا يحكم عليه بأي عقوبة جنائية لانعدام مسؤوليته بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس حيث أفترض المشرع أن الحدث في هذه المرحلة عديم التمييز.

فالحدث أو الطفل الذي لم يكتمل سن 13 سنة يفلت من العقاب لكونه غير مسؤول جنائيا، غر أن انعدام المسؤولية الجنائية جزئي و ليس كلي، بحيث ينحصر أثره في العقوبة بمفهومها الضيق، و تبعا لذلك فإن صغر لسن لا يحول دون متابعة الطفل الذي يبلغ سنه ما بين 10 سنوات و 13 سنة طبقا للمادة 2 الفقرة 3 من قانون حماية الطفل و تقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بأحد تدابير الحماية و التهذيب[2].

و هكذا يتضح مركز الجانب الشخصي في التجريم ، و خاصة مجال الجنوح الأحداث حيث ينعكس ذلك في مدى مسؤوليته و الجزاء المقررة بشأنه.

أما بالنسبة للأحداث الذين يبلغون سنهم من 13 إلى غاية 18 سنة سوف نقوم بدراسة مسؤوليتهم الجنائية باعتبارهم أشخاص مخاطبين بنصوص قانون العقوبات و القوانين المكملة لها مثلهم مثل الأشخاص البالغين لكن مسؤوليتهم مخففة وذلك في سياسة العقاب.

الفرع الثاني : المصالح المحمية بالتجريم في مجال الأحداث :

باستقراء نصوص قانون العقوبات ، يتضح بأن مصالح التي يحميها المشرع من خلال التجريم في مجال الأحداث أو الأطفال، لا تختلف عن مجال الأشخاص البالغين، بحيث لا نجد نصوصا خاصة بهذه الفئة من حيث تجريم سلوكياتهم ، أن نص التجريم واحد يتعلق الأمر

[1]- مضمون النص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، بخصوص سن الحدث اقل من 10 سنوات .

[2]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 173.

بحدث أو طفل أو ببالغ ، فالمصالح التي تحميها سياسة المشرع في البلاد لا تقبل الاعتداء عليها أيا كان مرتكب الفعل الإجرامي، فنص التجريم يخاطب الشخص لحماية المصلحة التي يعتدي عليها هذا الأخير، و تختلف المصالح التي يحميها القانون الجزائري بالتجريم في أهميتها حسب العقوبة الأصلية التي رصدها للمعتدين عليها[1].

مهما تكون سياسة المشرع في هذا المجال و سواء كانت موفقة أم لا من حيث درجة التجريم و ارتباطها بالمصالح الضرورية الأولى بالحماية فإنه يبدو جليا من خلال تفحص مختلف المواد لقانونية التي تتضمن التجريم لبعض الأفعال و السلوكيات المحظورة و التي تستوجب العقاب أن المشرع قد سوى في أغلب النصوص بين مرتكبيها بحيث جعل الجميع أصناف المجتمع مخاطبين بها دون استثناء أو تمييز بين الرجال أو النساء أو الأحداث إلا قليلا مثلما هو الحال بالنسبة لظاهرة التسول أو التشرد حيث لا يجوز الحكم بالحبس على القصر المتهمين بجنحتي التسول و التشرد المنصوص و المعاقب عليهما في المادة 195 –196 من قانون العقوبات الجزائري و إنما تطبق عليهم تدابير الحماية و التهذيب.

فالمشرع في هذه الحالة لم يخص الحدث بهذا الحكم تخفيفا لمسؤوليته بل مس عنصر التجريم فجعل الجزاء المقرر للطفل هو التدابير بدلا من العقوبة .

الفرع الثالث : الدور الاجتماعي و التربوي للتجريم

نصوص التجريم بصفة عامة تؤدي دورا اجتماعيا و تربويا من خلال النصوص الناهية و الأمرة ، و يكمل هذا الدور النصوص المباحة أو المانعة لعقاب أو المسؤولية[2] .

فنجاح السياسة الجنائية يرتبط في قسم منه بسياسة التجريم ، فإذا أنصب التجريم على ما لا يجب تجريمه أو أهمل ما يجب أن يجرم أختل النظام المجتمع، و تبعا لذلك كان من الضروري أن يكون التجريم مبينا على خطة علمية مدروسة تراعي المصلحة العامة للمجتمع، بتجريم ما

[1]- منصور رحماني، علم الاجرام و السياسة الجنائية، عنابة ، دار العلوم و النشر و التوزيع2006، ص 182.

[2]- سرور أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 173.

يضر بها و ما يحول دون تحقيقها[1].

فالقيم الاجتماعية التي تحميها هذه النصوص الناهية عن الاعتداء عليها تلعب دورا اجتماعيا و تربويا بالنسبة لهذه القيم .

إن القواعد المانعة للمسؤولية قد تباشر أيضا دورها الاجتماعي ، و ما يهمنا في هذا الإطار هو الحدث ، فالمشرع الجزائري جعل مصلحة الحدث تفوق مصلحة المجتمع عندما جعل صغر السن من موانع المسؤولية الجنائية على الرغم من قيام الجريمة كاملة الأركان و في هذا حفاظا على شخصية الطفل متزنة وعدم تحميله ما لا يطيقه من مسؤولية ، و هكذا تعتبر هذه الطريقة وسيلة لإنقاذه و المحافظة عليه و على الروابط الأسرية لديه[2]، وهذا ما تحث عليه الشريعة الإسلامية .

و هكذا يتضح الدور الاجتماعي و التربوي للنصوص المانعة لمسؤولية الحدث :

– قانون العقوبات ينص صراحة على عدم عقاب الطفل المادة 49 و المادة 50 للطفل الذي لم يكتمل السن 13 سنة كاملة بعقوبة، و استبدلها بتدابير الحماية و التهذيب، و أن صغر السن لا يحول دون متابعة الحدث الذي يتراوح سنه ما بين 10 و 13 سنة و تقديمه للمحكمة الأحداث طبقا للمادة 02 من قانون حماية الطفل، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد حدد سن أدنى و هي 10 سنوات و من لم يبلغ هذا السن لا يكون محلا للمتابعة و لا للمساءلة الجزائية.

01- الدور الاجتماعي و التربوي لنصوص التجريم الأمرة و الناهية:

تكون السياسة الجنائية ناجحة في قسم مهم منه سياسة التجريم ، فإذا كان نصب التجريم على من لا يجب تجريمه أو أهمل ما يجب أن يجرم أو أنه وضع ما يجب أن يكون من الجنايات في موضع الجنح و المخالفات أو العكس هنا أختل نظام المجتمع، و تبعا لذلك كان من الضروري أن يكون التجريم مبنى على معيار علمي يراعي المصلحة العامة للمجتمع وجود

[1]- منصور رحماني، نفس المرجع ، ص 175.

[2]- عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، المرجع السابق، ص 67-68-69.

عدما بتجريم ما يضر بها و كذا تجريم ما يحول دون تحقيقها[1].

و تكون هذه النصوص على النهي على الأمر و لها اتصال وثيق بالأخلاق الاجتماعية النصوص الناهية تحمي المجتمع، و أن القيم الاجتماعية التي تحميها هذه النصوص يجب أن تكون موثقة في المجتمع و أخلاقه[2] .

سياسة التجريم التي تقوم بها الدولة عن طريق تجريم السلوك الذي يهدد النظام الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي، و هناك نصوص مباحة و مانعة للعقاب أو المسؤولية .

02- الدور الاجتماعي و التربوي لموانع المسؤولية:

المشرع جعل مصلحة الحدث تفوق مصلحة المجتمع كون صغر سنه من موانع المسؤولية على الرغم من ارتكاب الجريمة بأركانها و هذا لعدم تحمل الطفل ما لا يطيقه من مسؤولية و هذه الطريقة وسيلة لإنقاذه و المحافظة عليه و على الروابط الأسرية.

أما ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري و قانون حماية الطفل على عدم عقاب الطفل الذي لم يكتمل سن 13 سنة و استبدل عقابه بتدابير الحماية و التربية و التهذيب[3].

المطلب الثاني : سياسة العقاب في مجال جنوح الأحداث

سياسة التجريم تهتم أصلا بحماية المجتمع من الجريمة، فإن مصلحة المجتمع تقتضي بسط تلك الحماية على الجميع بما فيهم من المجرمون بالعمل على إصلاحهم و علاجهم من الانحراف و إدماجهم في المجتمع، و تعمل سياسة العقب على تحقيق هذه الحماية بوسائل مختلفة[4].

و هنا نقول أن الوسائل المعتمدة من قبل مختلف التشريعات الحديثة في العقوبات من جهة و

---

[1]- منصور رحماني ، المرجع السابق، ص 175.

[2]-عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائيةتجاه الأحداث، المرجع السابق، ص68.

[3]-عبد الحفيظ أوفروخ ، نفس المرجع ، ص69.

3- عبداللطيف التكريتي منذر، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، الطبعة الأولى، بغداد دار الرسالة للطباعة، سنة [4]1978، ص 181.

التدابير الاحترازية من جهة ، أن فيما يخص الأحداث أن المشرع الجزائري جعل لهم تدابير خاصة و جعلها هي الأهل و الأهم في المعاملة الجزائية إ تجاههم كما تسلط عليهم عقوبة مثلهم مثل البالغين و ذلك في أطر محددة قانونا إذا ما توفرت شروط و معايير تطبيقها جاز لقاضي الأحداث اللجوء إليها باعتبارها من أساليب العقابية المقررة لمواجهة جنوح الأحداث.

الفرع الأول : سياسة تدابير الحماية لمواجهة جنوح الأحداث

نقول أن تدابير الحماية و التهذيب من وسائل التربية ة الإصلاحية المقررة للحدث الذي لم يكتمل 13 سنة ، كما يمكن تطبيقها على ما هو أكثر من هذه السن لما يراه قاضي الأحداث كيفية مراعاة تطبيقها، وهنا يفهم من خلال نصوص المواد 49-50 من قانون 15/12 حماية الطفل هذه التدابير هي الأصل و العقوبات هي إلا استثناءات و تتمثل هذه التدابير في[1] :

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة ذو ثقة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

و قد نصت المادة 85 من قانون حماية الطفل 15/12الصادر في 15 يوليو 2015 أن مضمون هذه التدابير و أهدافها يثير كثير من الجدل و إشكال حول طبيعتها هل هي تدابير مانعة أم تدابير احترازية.

أولا: تمييز تدابير الحماية عن تدابير المنع

أن تدابير الحماية توجه نحو الجريمة و حسب قدر الخطورة الإجرامية للطفل و هنا نكون أمام الطفل الذي أرتكب جريمة أراد المشرع مواجهتها بهذه التدابير دون التطرق الى المرحلة السابقة عن ارتكابها فالتدابير المانعة توجه نحو الخطورة الاجتماعية و هي تدابير سابقة على وقوع

[1]- قانون حماية الطفل 15/12 الصادر في 15 يوليو 2015، المادة 49 ، المادة50. -

الجريمة[1].

و بالمقرنة نجد تقارب من حيث الإجراءات المنصوص عليها قانون ، تدابير تبقي الطفل في وسطه العائلي و تدابير تخرجه من هذا الوسط بوضعه في أحد المؤسسات المذكورة في قانون حماية الطفل المادة 35 و 36.

و هنا نقول على وجود تقارب إلا أن الهدف المرجو من وراء تطبيق التدابير الحماية و التهذيب هدفها الإصلاح [2].كما أن التدابير المانعة هي حماية الطفل من الوقوع في عالم الجريمة نتيجة حالة الخطر التي هو عليها.

ثانيا: تمييز تدابير الحماية عن تدابير الاحترازية

هناك من ينظر إلى تدابير الحماية و التهذيب و تدابير الأمن أنهم عنصران مختلفان لكون الطفل في هذه المرحلة أرتكب جريمة لا داعي للحديث عن الوقاية منها.

و هنا من يخالف هذا الرأي ، فيعتبر تدابير الحماية و التهذيب أقرب إلى تدابير الأمن من أي إجراء أخر و يؤسس رأيهم على معيار موضوعي أن مضمون التدابير المقررة لحماية الطفل و أغراضها يتفقان مع تدابير الأمن ، كما منصوص عليها في المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى (يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن) و أن فقرتها الأخير (إن لتدابير الأمن هدف وقائي)، و يعتبر تدابير الحماية من قبيل تدابير الأمن .

و هنا نقول أن مسألة الفرق بين أهداف تدابير الأمن و تدابير الحماية و التهذيب يردون عليها أنصار تدابير الأمن أن لها عدة أقسام هي : تقسم حسب موضوعها الى تدابير شخصية و تدابير موضوعية ، و تقسم حسب سلطة القاضي إلى تدابير وجوبية و تدابير جوازيه كما تقسم حسب الهدف منها تدابير علاجية تطبق على المجانيين و تدابير تهذيبية تطبق على الأحداث الجانحين و بهذا جعل أنصار هذا الرأي هدف التهذيبي جزء من أدوار التدابير الاحترازية.

[1] – عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، المرجع السابق، ص 71. -

[2]- الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1991 ، ص 82.

ثالثا : تمييز تدابير الحماية عن العقوبة

تعرف العقوبة هي (إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة و يتناسب معها)[1].

مضمون العقوبة ينصب أساسا على عنصر الإيلام الذي ينال مرتكب الفعل الإجرامي و بمعرفة جهة قضائية.

و الإيلام في العقوبة يمتثل في الإنقاص أو الحرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية ، و العقوبة يمكن أن تكون على عدة صور فهي تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية، كما يمكن أن تقسم حسب الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة.

و العقوبة التكميلية لا يجوز النطق بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، هي عقوبات تضاف للعقوبة الأصلية و تتضمن مجموعة من الاجراءات سالبة لبعض الحقوق كالحجر القانوني و الحرمان من ممارسة حقوق الوطنية و المدنية و العائلية، و تحديد الاقامة و المنع من الاقامة و غيرها .

و هي جوازيه التطبيق إلا أن القانون ينص في بعض الحالات أن العقوبة التكميلية تكون إجبارية ، و تطبق العقوبة في الأصل على كل شخص بأحكام قانون العقوبات و القوانين المكملة له، و هذا ما يجعلها تختلف عن تدابير الحماية و التربية التي هي مقررة للأحداث الذين لم يبلغوا سن المسؤولية الجنائية.

بالإضافة أن مضمون هذه التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل 15/12 و المتمثلة في:

- تسليمه لممثله الشرعي او لشخص أو عائلة جدرين بالثقة.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

- وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، و التي يخضع لها الحدث او الطفل الجانح تهدف إلى الاصلاح و التهذيب و هي لا تحتاج في ذلك الى إيلام مثلما هو الحال بالنسبة للعقوبة في

[1]- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، سنة 1973، ص 35.

صورتها التقليدية و بمضمونها الضيق فهذه التدابير في جوهرها تهذيبية تأهيلية كفيلة بإصلاح الحدث دون تطبيق العقوبة التي لا يتحملها جسم الطفل و التي قد تخل بسلامة تنشئته و هو يجتاز المرحلة المبكرة من النمو البشري[1].

الفرع الثاني : العقوبات كأسلوب لمواجهة جنوح الأحداث

العقوبة هي أساليب عقابية تقليدية التي ترتكز عليها التشريعات الجنائية في مواجهة ظاهرة الإجرام، أما اعتمادها كوسيلة لمواجهة جنوح الأحداث يجب إخضاعها لقواعد و معايير خاصة لأن موضوع العقوبة هو طفل أو حدث، و طريقة تطبيق العقوبة عليه تختلف باختلاف القواعد الخاصة بالأحداث المنحرفين التي تبناها المشرع و هنا يمكن حصر السياسة الجنائية إلى ثلاثة صور هي:

– الدول التي يقرر تشريعها للأحداث التدابير فقط[2]، و هنا لا مجال للكلام عن العقوبة بمفهومها الضيق.

– تتعلق بالدول التي لا تجيز فرض تدابير على الأحداث وحيث تفرض عليهم عقوبات مقررة قانونا مع إمكانية تخفيفا مراعاة لسن الأحداث ، أما التدابير فهي تفرض على الصغار ممن هم لا يتحملوا المسؤولية الجنائية[3].

– تتعلق بالتشريعات التي يذهب إلى فرض تدابير على الأحداث كقاعدة عامة مع جواز فرض العقوبة المخففة[4]، بموجب قرار مسبب ، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

أولا– سن الحدث كمعيار لتوقيع العقوبة:

بالنظر إلى مضمون المواد 49 فقرة 2 و المادة 50 و 51 من قانون العقوبات الجزائري و المواد 85 و 86 من قانون 15/12 حماية الطفل ، أن المشرع الجزائري جعل من سن الطفل

---

[1]- زينب احمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الردن، الدار العلمية الدولية، سنة2003، ص 225.

[2]- يستند بها المشرع العراقي ، حيث يقرر استبدال العقوبات المقررة لجميع أنواع الجرائم التي يرتكبها الحدث بالتدابير المقررة في قانون رعاية الحداث العراقي.

[3]– منها التشريع النرويجي .

[4]- هذه العقوبة تبنتها كثير من التشريعات منها: التشريع الفرنسي، الليبي و الجزائري.

معيار لتوقيع العقوبة عليه، فأعتبر القاعدة العامة هي توقيع التدابير على جميع الأحداث دون 18 سنة كاملة، كما ان هناك استثناء كما نصت المادة 49 فقرة 2 من قانون العقوبات :(... يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة) وتنص المادة 50 من قانون العقوبات على أنه :(إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

– و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.)

و المادة 51 من نفس القانون التي خصت الحدث الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة، ، إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة و ذلك في ارتكاب المخالفات ، و هنا المشرع أعتبر العقوبة الموجه للحدث استثنائية في الأصل و هو من التدابير و هذا ما توحي إليه المادة 85 من قانون الحماية الطفل و في مضمونها أنه لا يمكن في الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدابير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب.[1]

كما تضيف المادة 86 من قانون حماية الطفل (يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 سنة الى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا لمضمون المادة 50 من قانون العقوبات على تسبيب ذلك في الحكم).وهنا نقول أنه تطبيق التدابير هو القاعدة في شأن جميع الأحداث أقل من 18 سنة و الاستثناء هو تطبيق العقوبة بالنسبة لفئة معينة من الأحداث و هم القصر الذين بلغوا سن 13 سنة من عمرهم حيث جعل المشرع هذا السن معيار يفتح به باب لتوقيع العقوبة

[1]- عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، المرجع السابق، ص 80.

المقررة للبالغين.

01: حدود مسؤولية الحدث:

الأساس القانوني و تحديد ملامح اتجاهاته و سلوكه في مرحلة البلوغ و حمايته ، و يوجد تدرج في السن و بين التدرج في المسؤولية .

الحدث هو كل من لا يتجاوز سنه 18 سنة كاملة، و هذا في جل التشريعات ، و هنا يخضع لولاية محاكم الأحداث التي هي تقوم باتخاذ اجراءات الحماية و التهذيب و التربية اتجاهه، مع العلم أن الحدث قبل بلوغه سن الرشد يعد غير مسؤول عن أفعاله إلا أن هذه المسؤولية تكون نسبية غير مطلقة.

المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري تجعل صغر السن سبب من أسباب الاعفاء من المسؤولية الجنائية[1] ، إلا أن هذه الاعفاء غير مطلق ، كون الطفل الذي يتراوح سنه ما بين 10 و 13 سنة تطبق عليه تدابير الحماية و التهذيب و التربية و هنا انعدام المسؤولية ينحصر أثره في العقوبة بمفهومها الضيق[2].

نقول أن مسؤولية الطفل في قانون حماية الطفل حيث تنص المادة 56 و 57 ، لا تكون هناك عقوبة أي منعدم المسؤولية تماما قبل بلوغه سن العاشرة .

و أن المشرع الجزائري يتماشى وفق التشريعات كثيرة من دول العالم ، مثل ألمانيا يعتبر الحدث الذي لم يبلغ سن 12 سنة منعدم المسؤولية[3]، و إنكلترا الذي لم يبلغ سنه 07 سنوات فهو منعدم المسؤولية تماما.

أما التشريع الإسلامي فنجد أن لطفل لا تقوم مسؤوليته من الذي لم يبلغ 6 سنوات ، فيكـون صبي غير مميز إن ارتكب ما يوجب الحد أو ما يوجب التعزيز .

1- قانون العقوبات الجزائري ، المادة 49 عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراي 2004 ،تنص على ما يلي: (لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات ...)

2-بوقسيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 185.

3- الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 51.

و الشريعة الاسلامية أولى الشرائع التي ميزت بين الراشد و الصغير من حيث المسؤولية الجنائية تمييزا كاملا، إن القواعد الذي وضعتها الشريعة الاسلامية لمسؤولي الأحداث هي نفس القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الأحداث في القوانين الوضعية الحديثة، كما يتبين أن في قواعد الشريعة من المرونة ما يؤهلها لأن تسبق كل القوانين و ما يساعدها على أخذ بكل ما أظهرت التجارب في العلوم من وسائل الاصلاح و التهذيب المفيدة للأحداث بصفة خاصة و للجماعة بصفة عامة.

02: تقسيم عمر الحدث إلى مرحلتين:

يتضح لنا أنه من خلال الاطلاع على مختلف التشريعات الخاصة بالأحداث أن جل الدول تتجه الى معيار تقسيم عمر الحدث الى مرحلتين أو أكثر ن و تختلف الأثار المترتبة عنها بالاختلاف السن الدنيا و القصوى المحددة لها.

التشريع الاسلامي قسم عمر الحدث الى ثلاثة أطوار : طور ما قبل سن التمييز و الذي يمتد من الولادة الى 06 سنوات، ثم طور التمييز و الذي يمتد من سبع سنوات الى ظهور علامات البلوغ تارة بالسن و تارة بالعلامة و تارة بهما.

ثم الطور الأخير و هو طور البلوغ أن يكون الشخص في هذه الحالة مسؤولا مسؤولية جنائية كاملة .

بالنسبة للتشريع الجزائري قسم سن الحدث الى ثلاثة مراحل :

-لا يكون محل للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات، يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير[1].

- لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة (10) سنوات غلى أقل من ثلاث عشر (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية و التهذيب[2].

[1]- قانون حماية الطفل 15/12 الصادر في 15 يوليو 2015 ، المادة 56.

[2]- قانون حماية الطفل 15/12 الصادر في 15 يوليو 2015، المادة 57.

– ... يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشر(13) سنة إلى ثماني عشرة (18)[1]...

03: مدى تحديد المشرع للسن الدنيا للحدث:

على الرغم من تقسيم سن الحدث الى ثلاثة مراحل ، تبقى مسؤوليته من السن العاشرة الى غاية السن 18 سنة أذا ما ارتكب فعلا يعاقب عليه جزائيا و هذا ما نصت عليه المادة 56 ، حيث تقرر للحدث دون 10 سنوات لا للعقوبة كونه منعدم المسؤولية، و من 10 الى 13 سنة حيث تقرر للحدث تدابير الحماية أو التهذيب و هو ما يجعله مسؤولا على رغم من صغر سنه، و لذا يبقى الحدث معرضا للجزاء في صورة تدابير .

كما نقول عن الحدث الذي تجاوز سن 13 سنة، و لم يبلغ 18 سنة كاملة، يكون مسؤولا جزائيا أكبر مقارنة بالحدث الذي لم يكمل سن 13 سنة فهذه المسؤولية يترتب عنها توقيع عقوبات مخففة طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

المشرع الجزائري لم يحدد السن أدنى الذي يكون فيها الصغير محل متابعة و لا مساءلة جزائية، على عكس بعض التشريعات التي قررت حدا أدنى للمتابعة الجزائية ، فلا يجوز القيام بمتابعة دون هذه السن.

ثانيا – تفريد عقوبة الحدث :

لما كانت العقوبة توقع استثناءات على الحدث ، كون أن التدابير هو الأصل، تعين الرجوع إلى المبادئ التي تحكم العقوبة التقليدية و تطبيقها إذا ما تقرر تسليطها على صغير السن، و على رأسها تفريد العقوبة[2].

تفريد العقاب يعني جعل الجزاء ملائما لظروف الجانح أو المجرم [3]، و لما كان الحدث له أهمية خاصة في مجال السياسة العقابية أصبح الأن الاهتمام منصبا في السياسة الجنائية المعاصرة على شخصية الحدث الجانح مشترطة لمحاكمته تهيئة دراسة متكاملة عن أوضاعه

[1]- قانون حماية الطفل 15/12 الصادر في 15 يوليو 2015، المادة 58.

[2] - دكتور براء منذر عبداللطيف، المرجع السابق، ص182.

[3]- نعمان كريم أحمد البياتي، التفريد التشريعي للعقاب، بحث مقدم الى وزارة العدل العراقية ، بغداد ، سنة 1977، ص 1.

الشخصية في بيئته و عائلته و مدرسته بغية تكوين فكرة واضحة عن دوافع السلوك المنحرف و امكانيات إصلاحه[1].

و عندما كانت العقوبة التقليدية هي إحدى الجزاء المقرر للحدث إلى جانب تدابير الحماية و التهذيب ، تعين مبدأ تفريد العقوبة على الحدث مثلما هو الحال بالنسبة للبالغين.

أن تفريد العقوبة يأخذ بعين الاعتبار مجموعة العناصر الاجتماعية و المعيشية للحدث و السوابق القضائية له، فإن الأثر المترتب عنه حول التخفيف أو التشديد صلب التفريد العقابي.

و هنا نقول أن التفريد القضائي بالدرجة الأولى ، لأن تفريد المشرع في مجال عقوبات الأحداث ، كما نصت المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري بالدرجة الأولى ، حيث يتضح من خلالها الحدث الذي يبلغ من العمر 13 الى 18 سنة، يخضع الى عقوبات مخففة إذا قضي في شأنه بعقوبة سالبة للحرية .

قاضي الأحداث يأخذ بعين الاعتبار القواعد التشريعية المقررة لمصلحة الحدث يتدخل في حالة الادانة من أجل تقرير الجزاء المناسب له، و أن صلب التفريد العقابي[2] يتعلق بالتخفيف و التشديد باعتبارهما المادة الأساسية في تقدير عقوبة الحدث .

01: تخفيف عقوبة الحدث:

الحدث لصغر سنه تعتبر في حد ذاتها وسيلة لتخفيف العقوبة عنه ، تعتبر ظرفا مخففا و إنما باعتبارها عذر من أعذار القانونية المخففة، و من هذه القاعدة كيفية تطبيق المادة 50 من قانون العقوبات ، بالنسبة للقاضي خاصة إذا قرر إفادة الحدث بظروف التخفيف.

لقد حاول الفقه معالجة هذه المسألة و الأستاذ محمد عوض حيث يرى بأن القاضي يطبق العذر المخفف ثم يقوم بأعمال الظرف المخفف[3].

كما يرى الأستاذ بوسقيعة أحسن بأن الرأي السابق استند الى لفقرة الثالثة من المادة 112 من

---

[1]- دكتور براء منذر عبداللطيف، المرجع السابق، ص182.

[2]– عبد الحفيظ أو فروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، المرجع السابق ،ص 84.

[3]– محمد عوض، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2000، ص 269.

قانون الطفل المصري لأن هذه الأخيرة ينص على ان الأحكام الواردة به لا تخل بسلطة المحكمة في تطبيق الظروف المخففة القضائية[1].

02: تشديد عقوبة الحدث:

إن تشديد العقوبة بصفة عامة يكون نتيجة ظروف خاصة أو العود الذي يكون عليه المجرم و القاعدة في مجال تشديد العقوبة هي إمكانية تجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة.

إن الظروف المشددة نوعان هما الظروف العينية أو المادية و التي يسميها البعض بالواقعية و ظروف شخصية، و كلاهما يؤدي دور واحد و هو التشديد من العقوبة المقررة للجريمة، مع اختلاف في الطبيعة حيث أن الأولى تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة و الثاني هي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك.

و نفس القاعدة في حالة العود وهو الظرف المشدد العام[2] ، و يشترط لتشديد العقوبة أن يكون المتهم قد سبق له وأن اقترف جريمة مماثلة أو مختلفة. و صدر ضده حكم نهائي بالإدانة من أجلها لأن عودته الى الاجرام تدل على أن العقوبة الأولى الصادرة ضده لم تكن كافية لردعه و لإصلاحه.

[1] - بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص 306.

[2]– بوسقيعة احسن، نفس المرجع ، ص 310.

المبحث الثاني :دور القضاء في مواجهة جنوح الأحداث.

بعد الدراسة و البحث في علم النفس و الإجرام و علم الاجتماع و القانون أن الأحداث لهم عقل و طبائع خاصة ، و انهم في حاجة إلى رعاية و عناية و نوع خاص من المعاملة تجعلهم يحسون و يشعرون دائما بالأمن و الطمأنينة ، كما تكون معاملة الأحداث الجانحين متميزة عن المجرمين الكبار ، و هنا يجب نقل النظرية إلى ساحة التطبيق و إنشاء جهاز قضائي متخصص في تطبيق القانون الذي يلائم هذا الاتجاه، و من هنا نشأت محاكم خاصة بالأحداث التي أصبح هدفه الأساسي الأول استجلاء الظروف و العوامل التي تؤدي بالأطفال إلى الجنوح و مساعدتهم على التحرر من تلك المؤثرات السلبية على سلوكهم لاتخاذ إجراءات لحمايتهم و إصلاحهم و إعادة إدماجهم إلى الحياة السوية[1].

أصبحت هذه المهمة مسندة لقضاة الأحداث مهمة صعبة ، و هذا ما يجعل دور السياسة الجنائية لا يتوقف عند مرحلة الوقاية من الجريمة بل تتعداها إلى مرحلة التحقيق و المحاكمة [2] التي يلعب فيها قاضي الأحداث الدور الهام و الأساسي عن سبل اتخاذ القرار الأصلح للحدث الجانح، و هذا القرار يكون نتيجة التحقيق مع الحدث و بعدها يترجمه قاضي الأحداث إلى تدابير ، و بعدها يفصل القاضي في القضية وفق لقانعته و تكوينه و سلطته دورا هاما في تحديد مصير الحدث و ذلك عن طريق حكم يصدره ، و هنا سوف نتطرق إلى هذه الدراسة التحقيق و الحكم في قضايا الأحداث ثم مرحلة تطبيق القرار النهائي على الحدث.

المطلب الأول : التحقيق و الحكم في قضايا الأحداث الجانحين

لقد نص القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل على إجبارية التحقيق في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأحداث و جوازي في المخالفات ، و من أبرز المميزات التي يختص بها قاضي الأحداث هي أن يجمع بين سلطتي التحقيق و الحكم في أن واحد ، و هذا استثناء عن القاعدة التي تمنع بأن يختص قاضي الحكم في أن يفصل في القضايا التي حقق فيها بصفته قاضيا

[1] - قواسمية محمد عبدالقادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1992.

[2] – د. براء المنذر عبد الطيف، المرجع السابق، ص 75.

للتحقيق، كون التحقيق إجباري في قانون الأحداث ، أن كل مرحلة من مراحل التحقيق و الحكم لها مميزاتها في التشريع الجزائري.

الفرع الأول : أسس السياسة الجنائية في مرحلة المحاكمة

ترتكز السياسة الجنائية في مرحلة المحاكمة على الأسس الرئيسية الأتية: تخصص قضاء الأحداث، اتباع اجراءات استثنائية متميزة عن تلك الاجراءات المقررة للبالغين و خضوع الحكم الصادر في الدعوى إلى قواعد قانونية خاصة[1].

أولا: محكمة الأحداث:

من الحق أن نقول بأن إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث يعد من أهم المنجزات التي حققتها السياسة الجنائية المعاصرة في تكريس المعطيات الحديثة للعلوم الجنائية و الانسانية و الاجتماعية، بغية التعرف على الحالة الاجتماعية للحدث و البيئة التي نشأ فيها و الأسباب التي دفعته الى الجريمة و تقرير التدابير الذي يناسبه، مما يمنع احتمال انحرافه أو جنوحه و انطلاقا من هذه المعطيات ركزت الكثير من الدراسات و المؤتمرات الاقليمية و الدولي الدعوة الى ايجاد قضاء خاص لمحاكمة الأحداث[2].

كما أثارت هذه المسلة اهتماما كبيرا في الأوساط القضائية التي كانت تميل دوما نحو ايجاد و تكريس هذا التخصص المبنى على معرفة عليمة بالعلوم الانسانية و الجنائية.

ثانيا: اختصاصات المحكمة : اعتبارات متعددة تلعب دورا هاما في إمكانية محكمة الأحداث من مباشرة عملها و تحقيق أهدافها الرامية الى معالجة الحدث بشكل يؤدي إلى إصلاح حالة و حمايته من خطر الانحراف، و من أهم هذه الاعتبارات التي تسعى السياسة الجنائية الحديثة الى التأكد عليها الخروج من القواعد التقليدية في مجالات الاختصاص المكاني و النوعي[3].

---

[1] - د. براء المنذر عبد الطيف، المرجع المرجع ، ص 115.

[2]- د. براء المنذر عبد الطيف، نفس المرجع ، ص 115، ص 116.

[3] - د. براء المنذر عبد الطيف، نفس المرجع ، ص 128.

01- الاختصاص الإقليمي (المكاني):تذهب بعض التشريعات العربية الى التوسع في مجال هذا الاختصاص بحدود و صور متباينة و خارج حدود الاختصاص المكاني المتعارف عليه بالنسبة للبالغين ، أخذة بالنظر الاعتبار لمصلحة الحدث بالدرجة الأساسية حتى يكون المشرع قد تجاوز الحدود التقليدية للاختصاص المكاني[1].

كما هناك العديد من التشريعات الأحداث العربية من لم يضع نصا خاصا لتحديد الاختصاص المكاني تاركا الأمر للقواعد العامة، بمعنى ما ينطبق على البالغين من حيث الاختصاص المكاني ينطبق على الأحداث أيضا.

02- الاختصاص النوعي: تذهب بعض التشريعات الى توزيع الاختصاص بحسب جسامة الجريمة المرتكبة من قبل الأحداث، و هناك بعض التشريعات العربية إلى إعطاء المحكمة محكمة الأحداث صلاحية النظر في جميع القضايا الاحداث دوت استثناء سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة

03- الاختصاص الشخصي: المعيار الشخصي في اختصاص محاكم الأحداث، هو المعيار الأساسي الذي يقوم عليه نظام قضاء الأحداث ، بل هو مبرر نشأته و وجوده، و من أجل ذلك تتضمن معظم التشريعات الخاصة بالأحداث الجانحين، الاشارة إلا أن محاكم الأحداث هي المختصة وحدها دون غيرها بمحاكمة الأشخاص الذين يعتبرون أحداثا بحكم القانون[2].

الفرع الثاني :التحقيق مع الحدث الجانح

التحقيق بصفة عامة يشمل مجموعة من الخصائص يشترك فيها التحقيق مع الأحداث و البالغين ،نذكر هذه الخصائص :سرية التحقيق ، تدوين الإجراءات، عدم حضور الأطراف[3].

التحقيق مع الأحداث يكون إجباري في الجنايات و الجنح و اختياري في المخالفات .

---

[1]- د. براء المنذر عبد الطيف، نفس المرجع ، ص 129.

1- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث ،دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، [2]سنة 2006 ، ص 421.

[3] - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، درا الهومة، سنة 2009، ص 13.

التحقيق مع الحدث يسمح لقاضي الأحداث أن يتعرف على مختلف الجوانب المحيطة به و المتعلقة بشخصه معرفة عميقة و تقرير وسائل لتهذيبه و تربيته، و لبلوغ الهدف خول القانون سلطات لاستجواب الحدث ، سماع الشهود، الانتقال للمعاينة، بالإضافة إلى بحث و تحقيق اجتماعي، الفحص الطبي، وهنا قاضي الأحداث ليس الإلزام بالقيام بهذه الأعمال دون الأخرى فالمشرع الجزائري لم يقيد قاضي الأحداث في أن يباشر جميع أعمال التحقيق في كل قضية هذا من جهة و من جهة أخرى أن يصدر أثناء التحقيق تدابير مؤقتة، و أوامر جزائية تمس بشخص الحدث و التحقيق في الجنح، حيث جعله المشرع الجزائري إلزاميا مع الحدث ، عكس القواعد العامة مع البالغين حيث جعل التحقيق إجباري في الجنايات و اختياري في الجنح

أولا- التحقيق في المخالفات :

يعتبر قاضي الأحداث هو الأصل في مجال التحقيق مع الحدث الجانح، فليس لجهة أخرى القيام بتحقيق قضائي مع هذا الأخير إلا بتوافر نص صريح، و يتميز التحقيق مع الأحداث الجانحين باتباع معايير و سبل و وسائل ،فضلا عن نوع الجرائم المرتكبة فلكل جريمة طريقة التحقيق الخاصة بها، و التحقيق في المخالفات اختياري وفق المخالفة المرتكبة و ما يراه قاضي الأحداث للاستناد إليه[1].

و في ظل غياب نص تشريعي صريح على وجوب التحقيق مع الأحداث المتهمين بارتكاب مخالفات يبقى نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية هو من يحكم هذه الوضعية في هذه الحالة، فيكون التحقيق مقترنا بوجوب تقديم طلب من وكيل الجمهورية، ثم هل يقوم قاضي الأحداث بهذا التحقيق باعتباره هو القاضي المحقق في قضايا جنوح الأحداث.

ثانيا- التحقيق في الجنايات و الجنح :

أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث للتحقيق و الفصل في قضايا الأحداث حيث يقوم

[1] - عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، المرجع السابق ،ص 93.

بالتحقيق و اتخاذ التدابير النهائية المناسبة[1].

قاضي التحقيق يطبق النصوص الخاصة بالأحداث اثناء التحقيق و إذ لم يجد نص خاص يلجأ الى القواعد العامة لقانون الاجراءات الجزائية، و القيام بالتحقيق غرضه الوصول الى معرفة شخصيته و الكشف عنها و تقرير الوسائل الكفيلة بتربية و تهذيبه و للوصول الى الهدف يقوم باستجواب الحدث، سماع الشهود، المواجهة، الانتقال للمعاينة، مضاهاة الخطوط، بالإضافة الى ذلك الاستعانة بالبحث و التحقيق الاجتماعي و الفحص الطبي[2] ، و هنا نقول أنه ليس معنى أنه يقوم بجميع الأعمال السابقة، يقوم بهذه الأعمال إذا كانت القضية تستوجب ذلك، وله أن يقوم ببعض الأعمال دون الأخرى ، فالمشرع لم يقيد قاضي التحقيق في التحقيق باتباع جميع الأعمال في كل قضية.

حيث أنه اثناء التحقيق يمكنه إصدار تدابير مؤقتة ذات طابع تروبي و تهذيب و أوامر جزائية كما اصدر المشرع الجزائري الزامية التحقيق في الجنح الخاصة بالأحداث عكس البالغين الذي أقره المشرع اختياري.

01 – الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق :

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث و قاضي التحقيق بشؤون الأحداث و المستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس القضائي أو المحكمة الابتدائية باتخاذ تدابير مؤقتة تجاه الحدث الجانح قبل انتهاء التحقيق في القضية ، كم خول له إصدار اوامر جزائية أمر بإحضار ، أمر بالقبض ، أمر بالحبس المؤقت، و بدائله مثل الرقابة القضائية و الافراج المؤقت، كما خول لهم إصدار و أوامر ذات طابع تربوي.

أ – الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي :

يتمتع قاضي الأحداث بسلطة واسعة أثناء التحقيق، فقد خول المشرع لقاضي الأحداث بإجراء تحقيق رسمي و غير رسمي و ذلك بالنظر للطابع التربوي الذي خص به المشرع الأحداث،

[1] - عبد الحفيظ أوفروخ، نفس المرجع ص 94.

[2] – نص المادة 68 الفقرة الثالثة و الفقرة الرابعة ، من قانون حماية الطفل.

حتى يتمكن قاضي احداث من إنجاز مهمته المتمثلة في حماية الأحداث و وقايتهم فقد منح المشرع سلطة إصدار أوامر مستعجلة ذات طابع تربوي لما نصت عليه المادة 70 من قانون حماية الطفل(يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ واحد او أثر من التدابير المؤقتة هي[1]:

- تسليم الطفل الى ممثله الشرعي أو الى شخص أو عائلة جديري بالثقة
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة و يمكنهما عند الاقتضاء و الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.
- تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة و التغيير.)

و يتمتع قاضي الأحداث بسلطة واسعة في المبادرة باتخاذ أي تدابير منها، أو تغييرها أو إلغائها و يهمه في ذلك مصلحة الحدث من البداية الى النهاية.

ب- الأوامر التي يصدرها المحقق بعد انتهاء التحقيق:

يقوم قاضي التحقيق و قاضي الحداث الأحداث بصفتهما محققين بعد انتهاء من التحقيق مع الحداث سواء طبقا للقواعد العامة أو طبقا للنصوص الخاص بالأحداث بإرسال الملف الى النيابة العامة لاستطلاع رأيها و هو ما يسمى أمر بالإبلاغ كما نصت عليه المادة 77 من قانون حماية الطفل (إذا تبين لقاضي الأحداث ان الاجراءات قد تم استكمالها يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق ، الى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز 05 أيام من تاريخ ارسال الملف).

و لكل من قاضي التحقيق و قاضي الأحداث المختصين بشؤون الأحداث يصدر أحد الأمرين الأمر بأن لا وجه للمتابعة، أو الأمر بالإحالة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية

[1] - نص المادة 70 من قانون حماية الطفل.

ب -1- الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

هذ الأمر الي يصدر من طرف قاضي الأحداث مع انتهاء التحقيق في دعوى عمومية تم التحقيق فيها وفقا للقانون، و يأخذ الأمر هذا الطابع الحكم القضائي الفاصل في النزاع في حدود السلطة المحقق التي لا تتجاوز إعلانه بعد انتهائه من التحقيق بصرف النظر عن رفع الدعوى أمام قضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه، وهو وضع حد لمتابعة المتهم ن أجل نفس القضية إلا أن ذلك لا يمنع من متابعة متى ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة 167 قانون إجراءات جزائية، انه بعد التحقيق تبين أن الأفعال لا تكون جريمة، وأو لا توجد دلائل كافية ضد الحدث الجانح وفق للمادة 78 من قانون حماة الطفل التي تنص على ما يلي (إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية)[1].

هنا يخلي سبيل المتهم المحبوس مؤقتا الا إذا تم استئناف الأمر من طرف وكيل الجمهورية أو كان المتهم محبوس لسبب أخر، كما أن قاضي الأحداث أن يفص في شأن رد الا أن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث له نفس صلاحيات قاضي الأحداث و قاضي التحقيق العادي فقد منح له المشرع الجزائري صلاحية إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة وفقا للمادة 78 من قانون حماية الطفل ، كما ضبطت المادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية التي تحدد شروط الواجب توافرها لإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة وهي :

- أن لا تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة.
- ألا تتوافر دلائل كافية ضد المتهم.
- إذا كان الفاعل مزال مجهول.

[1] - نص المادة 78 من قانون حماية الطفل.

ب-2- الأمر بالإحالة:

إذا توصل قاضي الأحداث الى أن الأفعال المرتكبة من طرف الحدث تكون جنحة أو مخالفة أستطلع رأي وكيل الجمهورية اليها ثم إصدار أمر بالإحالة يتم الى جهات محددة وفقا للقانون، المادة 77 من قانون حماية الطفل إصدار أمر بإحالة القضية أمام قسم الأحداث لدى المحكمة هذا ما نصت عليه المادة 79 فقرة 01 من قانون حماية الطفل .

قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فإنه عند نهاية اجراءات التحقيق رأى أن الوقائع تكون جناية أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص و ما نصت عليه المادة 79 فقرة 02 من قانون حماية الطفل (... إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية ، أصدر أمر بالإحالة امام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص...).

و يتميز قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث سواء بناء على طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية او بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني و ذلك وفقا للشروط القانونية التي حددتها المادة 67 و 72 من قانون الاجراءات الجزائية، أن وجوبية التحقيق فيها يتطابق مع النص الي يوجب التحقيق في الجنايات التي يرتكبها البالغون.[1]

ثالثا: ضمانات التحقيق مع الحدث الجانح:

تؤكد معظم التشريعات على الضمانات التي تراعها للمتهم عند التحقيق معه، منها ضمانات تقليدية مقررة لي متهم يقف أمام هذه الجهات أي ضمانات عامة، و منها ما هو خاص بالأطفال باعتبارهم صغار يقف أمام جهة التحقيق خاصة به أي ضمانات خاصة.

01 : الضمانات العامة : هي تلك الضمانات المقررة لأي متهم يقوم بالتحقيق معه و تشمل إمكانية رد القاضي المحقق و تنحيته و تدوين إجراءات التحقيق و استئناف أوامر قاضي المحقق.

[1] - عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية السابق ،تجاه الأحداث، المرجع ص 100.

يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل الخصم في الدعوى ، لكون القاضي المحقق ذا قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم أو كانت بينه و بين أحد الأطراف عداوة أو منفعة مالية.

كما يمكن للقاضي التحقيق إذا ما أحس بعدم قدرته على النظر للدعوى بالحياد المطلوب للأسباب المذكورة في المادة (554)قانون الاجراءات الجزائية، أن يطلب بديل عنه لنظر في القضية و البحث فيها و تنحيته هو اراديا.

أ- **تدوين إجراءات التحقيق** : هو إثبات اجراءات التحقيق عن طريق الكتابة و ذلك وفق محاضر رسمية ذات اجراءات شكلية اقرها و الزامها المشرع، كما تكون أساس صالح للمحكمة التي تنظر الدعوى عند الاستناد اليها[1]، و قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نص على تدوين اجراءات التحقيق في عدة نصوص قانونية نذكر منها ما نصت عليه المادة 79 عندما ينتقل قاضي التحقيق إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة عليه أن يستعين بكاتب للتحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات ، و كذلك المادة 90 التي نصت على تحرير محضر بأقوال الشهود لدى سماعهم من طرف قاضي التحقيق ، كما نصت المادة 100 على تدوين الاستجواب في محضر بحيث يتناول كل ما يتعلق من تنبيهات و تسجيل للأقوال و غيرها. و نصت المادة 108 منه أحالت على المادة 94 و 95 من نفس لقانون في شأن تحرير محاضر استجواب و المواجهات حيث أنه لابد أنن تكون وفقا للوضاع المنصوص عليها في المادتين و تطبق أحكام المادتين 91 و 92 في حالة استدعاء مترجم .

ب – استئناف اوامر قاضي التحقيق: النيابة العامة هي صاحبة الحصة الكبرى في استئناف اوامر قاضي التحقيق و هنا تدارك المشرع الجزائري هذه الوضعية في تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 ، حيث منح الحق للمحامي و المتهم الحق في استئناف كما نصت عليه المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية، (للمتهم

[1] - عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية السابق ،تجاه الأحداث، المرجع ص 105.

أو لوكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر...)[1].

و كذلك الأمر بإجراء الخبرة حيث جعلها المشرع ضمن الأوامر الخاضعة للاستئناف من طرف الخصوم أو المتهم و محاميه بتعديل المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في ديسمبر 2006 الذين لم يكن لهم هذا الحق من قبل.

02 – ضمانات الخاصة:

إن الضمانات الخاصة التي خولها المشرع للمتهم في إجراءات التحقيق من استجواب و شهادة و تفتيش و خبرة، و ذلك لكونها هي حقا المعتبرة من ضمن الاجراءات التحقيقية بصفة خاصة و الحاملة لأهم الضمانات التي لو أهملت أو تركت لمست الحريات الفردية و حقوق الأشخاص و مصالحهم أكبر مساس و تصبح حياة المواطنين مهددة في أعز ممتلكاتها و هي السرية و عدم الإكراه و ما غلى ذلك[2] . التشريع الجزائري خصص للحدث مركز خاص له، تعين تناول الضمانات المقررة لصالح الحدث عند مباشرة الاجراءات التحقيق معه معتبرين الضمانات المقررة له كحدث هي الضمانات الخاصة و فقا لما جاء في قانون حماية الطفل ، و هنا نتطرق الى حضور الولي مع الحدث و حق الحدث في الاستعانة بمحامي.

أ- حضور الولي الشرعي مع الحدث:

الحدث هو أحد اطراف الدعوى في المحاكمة الجزائية، فحضور جلسات المحاكمة امر ضروري لكي تتاح له الفرصة لتصدى لادعاءات الخصوم و مناقشة الشهود و الخبراء و تقديم ما يراه مناسبا من ايضاحات عن الدلة المطروحة للمناقشة ضده، كما ان من المزايا الحضور تقديم الدلة التي من شأنها اثبات براءته او الافراج عنه، و مع ان حضور المتهم جلسات المحاكمة أمر ضروري ليبقى المتهم على تماس مستمر من سير المحاكمة.

كما نصت المادة 68 من قانون حماية الطفل على هذه المسألة ، حيث أوجب القاضي الأحداث بإعلام الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة، و لعل هذه الضمانة هي أهم الضمانات

[1] - نص المادة 172 من قانون اجراءات الجزائية، القسم الثاني عشر في استئناف وامر قاضي التحقيق.

[2] - محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى الطبعة الأولى، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 1991-1992

التي يتمتع في الحدث في التشريع الجزائري لما يشكله من حضور وليه الشرعي برفقته و هذا لحماية الحدث من الناحية النفسية فحضور يقلل من الأثار السلبية التي قد تخلفها التحقيق .

و يبرر البعض غياب ولي الحدث[1] بعدة مبررات منها عدم تعذيل الاجراءات في التحقيق مع الحدث ، حيث لا يمكن أن توقف التحقيق بأكمله بسبب غياب ولي الحدث، و من هنا جعل مصلحة التحقيق و الأهداف من ورائه تعلو على هذه الضمانة الخاصة، حيث أوجد المشرع الجزائري بديل كضمانة ثانية من شأنها تحقيق ضمانة حضور محام عنه.

ب – حضور محام مع الحدث:

المشرع الجزائري أعطى عناية خاصة لهذه المسألة ، هذا ما يتضح من خلال الاجراءات القانونية في التحقيق مع الحدث و علة رأسها المادة 67 من قانون حماية الطفل(إن حضور المحام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة و إذ لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاما من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك الى نقيب المحامين...)[2]، و هنا نقول أن حضور المحامي مع الحدث يعد أمرا وجوبيا و لا يمكن الاستغناء عنه خلال التحقيق.

الفرع الثالث : محاكمة الحدث الجانح

من الحق أن نقول أنه هناك إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث و هذا يعد من أهم المنجزات التي تحققها السياسة الجنائية المعاصرة في تكريس المعطيات الحديثة للعلوم الجنائية و الانساني، كما انه تخضع محاكمة الأحداث الجنحين في قانون حماية الطفل الى قواعد خاصة خصصا المشرع الجزائري لمحاكمة الحدث الجانح و تتضح هذه الخصوصيات في تشكيل المحكمة التي تنظر في قضايا الأحداث، و في كيفية سير المحاكمة الخاصة بالحدث الجانح ، و مجموعة من الضمانات المخصصة للحدث الذي يقف أمام المحكمة.

[1] - عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق ص 109.

[2] - نص المادة 67 من قانون حماية الطفل.

تشكيل محاكمة الأحداث الجانحين :

يعتبر قضاء الأحداث هي الهيئة القضائية المختصة للفصل في شؤون الأطفال و الأحداث و هي تختلف عن القضاء العادي من حيث التشكيل و المحاكمة و طبيعة الأحكام الصادرة، خاصة تدابير الحماية التي تتخذ ضد الطفل ، و خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بجهاز قضائي خاص و ذلك من أجل العناية بالطفل الجانح أو المعرض للانحراف[1].

أتخذ قضاء الأحداث في العالم صيغتين مختلفتين من حيث تكوينه، النظرية الأولى اعتمدت على شكال المحكمة الخاصة بالأحداث هيئة صالحة لاتجاه هذا القضاء و ممارسته بصفتها القضائية ، كما اعتمدت الصيغة الثانية شكل لجان حماية الأحداث للقيام بهذا الدور.

كما عملت عدة دول للعمل في تخصص قضاء الحداث و منها فرنسا تعد من الدول السباقة في هذا الميدان كما أتبعه المشرع الجزائري في هذا المنوال .

أختلف الباحثون حول تشكيل محكمة خاصة بالأحداث، فئة يرون ضرورة تشكيلها من قاضي وحده دون اشراك أعضاء أخرين، و فئة أخرى ترى جنوح الأحداث قضايا معقدة و تحتاج الى علاج أفضل للحدث، و هنا يجب إشراك أعضاء متخصصين في مختلف العلوم ما الاجتماعية و النفسية مع القاضي لضمان إصدار الحكم و القرار الملائم لعلاج الحدث و المشرع الجزائري أخذ بالاتجاه الثاني حسب المادة 80 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل .

حسب مضمون هذه المادة و المقصود بالمساعدين المحلفين أنهم أشخاص يتم تعيينهم و اختيارهم من بين الذين لهم اهتمام بشؤن الأحداث و بتخصصهم و داية بهم، كما اشترطت المادة 80 الفقرة الثالثة من قانون حماية الطفل أن يكون عمر المساعدين المحلفين أكثر من 30 سنة دون تحديد جنس المحلف، كما أعطى المشرع الجزائري معيار لتحديد المحلفين حيث يتم عن طريق قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات ،و هذا من أجل مصداقية أكثر لدور المساعدين المحلفين كونهم يؤدون اليمين أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم .

التركيز على ها المقام أن تشكيلة محمة الأحداث من المسائل المتعلقة بالنظام العام و التي

[1] - د. براء منذر عبدالطيف، المرجع السابق، ص 119 ،ص 120.

يجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا، أما بالنسبة لتخصص قاضي الأحداث فإنه لا يوجد معيار محدد لذلك ، أي لا يوجد تخصص علمي بالنسبة لهذه الفئة من القضاة.

المطلب الثاني : سياسة معاملة الأحداث خلال سير المحاكمة

خصص المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل قضاء خاص الأحداث و ذلك من اجل العناية بالطفل الحدث و الذي أت عوامل كثيرة لارتكابه للجريمة، نتناول في هذه الفقرة مختلف الاجراءات التي يخضع لها الحدث الجانح أو الطفل بصفته متهما و أسلوب التعامل معه عند ارتكابه جريمة معاقبا عليها قانونيا[1] و مدى اعتبارها استثنائية عكس محاكمة البالغين:

أولا: جلسة المحاكمة المتخذة للأحداث:

أن الملاحظ عن قضايا الأحداث تتميز بالبساطة من حيث الإجراءات كونها تختلف عن الإجراءات البالغين، و الحدث الجانح فتتم إحالته الى محكمة بموجب أمر الاحالة الصادر عن قاضي الأحداث الذي حقق مع الحدث، أو قاضي التحقيق الذي نظر القضيــة بصفته محققا و تبعا لذلك فإن وجوب أجراء التحقيق مسبق على محاكمة الحدث هو أمر وجوبي في الجنايات و الجنح و جوازي في المخالفات طبقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل، كما أكدت عليه المادة 68 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل.

و تبعا لذلك أن قاضي الأحداث إذا كانت مخالفة أو جنحة أصدرا أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث، و إذ كانت الوقائع جناية فإن الحالة تتم بنفس الأوضاع طبقا للمادة 79 من قانون حماية الطفل .

و تبقى الحالة التي يتم فيها تكييف القضية على أنها مخالفة أثناء المتابعة الجائية من طرف النيابة العامة حالة استثنائية عن الأوضاع المعروفة في محاكمة الأحداث[2].

[1] - براء المنذر عبداللطيف ، المرجع السابق ، ص 77.

[2] - عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق ص115.

ثانيا: التحقيق القضائي للأحداث :

يعتبر التحقيق من اهم المراحل القانونية الي تباشرها جهة التحقيق بغية تمحيص ادلة و الكشف عن الحقيقة قبل المحاكمة ، و مبدأ العام هو ان التحقيق في قضا الأحداث اجباري و لكن لمن يرجع اختصاص التحقيق في قضايا التحقيق في قضايا الأحداث لإجراءات يتميز بها الحدث و هي جملة من الخصوصيات حيث نتطرق اليها في الدراسة:

01- سماع الحدث :

أثناء سماع الحدث يقتضي احترام جملة من الشروط القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل، من سرية الجلسات و الحضور الشخصي للحدث و هو ما نصت عليه المادة (82) منه ، هذا الاجراء يكون جوهري و لا يمكن الاستغناء عنه إذ لا يمكن تجاهل ما يدلى به الحدث من أقوال.

02- سماع الولي الشرعي : ألزم المشرع الجزائري حضور الممثل الشرعي للحدث ضروريا و عبر عن ذلك في المادة (82) و (83) بالقول :(... يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي ...)، كما أكد على هذا الحضور في المادة (83) الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل و التي تنص على: (و لا يسمح بحضور المرافعات الى للمثل الشرعي لطفل و لقاربه الى الدرجة الثانية...) ، و هنا نقول أنه محتوى المادة (82) و (83) من قانون حماية الطفل أن المشرع الجزائري جعل سماع أقوال الممثل الشرعي مرحلة ضرورية يمر عليها القاضي قبل الفصل في القضية، ، كما جعل حضور المرافعات مقصورا فقط على مجموعة من الأشخاص و على راسهم الممثل الشرعي للطفل و للأقارب المقربين للطفل إلى درجة ثانية .

على الرغم من حرص المشرع الجزائري على حضور الولي الشرعي إلا أن قانون حماية الطفل لا نجد فيه ما يفيد البطلان في الاجراءات المتبعة ضد الحدث أثناء المحاكمة ، أو أي جزاء أخر يتعلق بذلك أو بالمحاكمة بصفة عامة في عدم حضور الممثل الشرعي للحدث ، مما رأى بعض الباحثين إلى اقتراح وضع نص خاص يعاقب بموجبه كل ولي تخلف ع الحضور من

دون مبرر بعد استدعائه قانونا[1].

03- سماع الشهود :

يتم سماع شهود وفق ما حدده القانون طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية في المادة 221 و المادة 234 .

كما حدد قانون حماية الطفل بسماع الشهود من قبل قسم الأحداث قبل الحكم النهائي في القضية و هذا ما نصت عليه المادة 82 الفقرة 2 .

و يعتبر الشهود من الأشخاص الذي لهم الحق الحضور في الرافعات الى جانب الممثل الشرعي للطفل و اقاربه الى الدرجة الثانية و الأشخاص المذكورين في المادة 83 من قانون حماية الطفل .

04- مرافعة الدفاع: حضور محامي أثناء المرافعة لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة، كما انه في حالة عدم تعيين محام من قبل الطفل او وليه الشرعي ، يتم تعيين له محامي من قبل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك الى نقيب المحامين.

و هذا الأمر يرجع لوجوبيه الحضور المحامي مع الحدث لما نصت عليه المادة 67 من قانون حماية الطفل [2]، كما نقول أن قانون المساعدة القضائية 57/71 المعدل بموجب القانون 02/09 أكد على ذلك في المادة 25 [3].

مسألة الأمر بانسحاب الحدث من الجلسة:

المشرع الجزائري تطرق في المادة 82 الفقرة الثالثة من قانون حماية الطفل ، ان القاضي الذي

---

[1]- درياس زيدومة ، المرجع السابق ، ص 316.

2-المادة 67 من قانون حماية الطفل و الناصة على (إن حضور المحامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و [2]التحقيق و المحاكمة ...)

3- المادة 25 من قانون المساعدة القضائية 57/71 المعدل بموجب القانون 02/09 الناصة على (يتم تعيين محامي تلقائيا [3] لجميع القصر الماثلين امام قاضي الحداث أو أية جهة جزائية أخر)

يترأس الجلسة ان يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث في كل المرافعات أو في جزء منها أثناء سيرها ، و هذه الصلاحية التي منحها المشرع الجزائري للقاضي هذا التدخل ضمن صلاحياته في التعامل مع الحدث خلال الجلسة، و هنا قانون حماية الطفل تناول حالة أخرى في نفس المادة هي حالة إعفاء الحدث من الحضور الجلسة كلها ، و في هذه الحالة ينوب عنه الممثل الشرعي و هذا بحضور محامي و يعتبر الحكم حضوريا[1].

و هذا الاعفاء من حضور الجلسة الخاصة للحدث أو الأمر بانسحابه أثناء سير المرافعات تناولته المادة 82 و ربطته بمصلحة الحدث ، و يبقى ذلك معيار ذو مدلول واسع و مرن يدخل ضمن السلطة التقديرية لهيئة الحكم باعتبارها محكمة موضوع[2].

و بخصوص الحكم حضوري رغم عدم حضور الحدث للجلسة المحاكمة أنه هناك من يفسر ذلك كون الحدث في نفس الوقت ممثلا بممثله الشرعي و محاميه.

أن قسم الأحداث يفصل في كل قضية على حده في غير حضور باقي المتهمين فالأصل في محاكمة الأحداث ان تكون سرية كما نصت عليها المادة 82 الفقرة الأولى، أنه لا يسمح بحضور المرافعات الى الأشخاص الذين حددتهم المادة 83 الفقرة الثانية، و هنا يتعلق الأمر بالممثل الشرعي للحدث و أقاربه إلى درجة ثانية و لشهود القضية، و الضحايا و القضاة و اعضاء النقابة الوطنية للمحامين ، و عند الاقتضاء ممثلي الجمعيان و الهيئات المهتمة بشؤون الأطفال و مندوبي حماية الطفولة المعنين بالقضية.

و هذا الاطار نجد بأن الجمعيات المختصة بالطفولة ليست كلها مسموحة لها بالدخول الى جلسات محاكمة الأحداث، و هنا يبقى التساؤل حول عدد الجمعيات و المجال الذي تنصب فيه نفسها كطرف مدني، القانون الجزائري فتح المجال لهذه الجمعيات و لكن دون إعطائها الوسيلة لتنصب نفسها كطرف مدني[3]

---

[1] - عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق ص 117.

[2] - عبد الحفيظ أوفروخ، نفس المرجع ، ص 118.

[3] - عبد الحفيظ أوفروخ، نفس المرجع، ص 119.

وبذلك يبقى مبدأ سرية المحاكمة هو السائد في قضايا الأحداث سوء تعلق الأمر بالجنايات أو بالجنح و بالمخالفات.

ثالثا: كيفية الفصل في القضية:

بعدما تطرقنا الى أهم القواعد التي تؤطر محاكمة الحدث و التي على القاضي و الأطراف مراعاتها، لتاتي مرحلة الفصل في القضية التي ميزها المشرع الجزائري بمجموعة من الخصائص و القواعد ضابطة يمكن حصرها فيما يلي :

- سماع اطراف الدعوى.
- الفصل في القضايا المعروضة على قاضي الأحداث (في غير حضور باقي المتهمين)
- اصدار الحكم في جلسة علنية.

01 – سماع أطراف الدعوى:

المشرع الجزائري من خلال المادة 82 من قانون حماية الطفل اكد على ضرورة سماع قسم الأحداث لجميع أطراف بما فيهم الحدث أو الطفل قبل أن يصدر حكمه، كما أنه في حالة وجود اطراف أو فاعلين أصليين أو شركاء بالغين فإنه يجوز سماعهم على سبيل الاستدلال، و هذا لاستكمال القاضي قناعته و يصدر الحكم المناسب و الأصلح للمتهم الحدث .

02 – الفصل في القضايا المعروضة على قاضي الأحداث:

إذ يقتضي مبدأ السرية أن يتم النظر كل قضية فيها حدث على حدة، بحيث يتم إتباع الاجراءات الخاصة بقضايا الأحداث بالنسبة لكل ملف على انفصال حتى و إن كان يتعلق الأمر بمتهمين أحداث، كما أكدته المادة 83 الفقرة الأولى من قانون حمية الطفل في غير حضور باقي المتهمين.

03 – علنية صدور الحكم : أن مبدأ السرية هو الذي تخضع له محاكمة الأحداث فإن العديد من التشريعات ينص على إجراء محكمة الحدث في جلسة سرية [1]، إلا أن النطق بالحكم القاضي

[1] - - براء المنذر عبداللطيف ، المرجع السابق ، ص 138.

ببراءة الحدث أو بإدانته يكون في جلسة علنية و هو ما تضمنته المادة 89 الفقرة الأولى من **قانون حماية الطفل15/12 1.**

رابعا : ضمانات العامة للأحداث أثناء المحاكمة

تقوم اجراءات المحاكمة على قواعد عامة ، سواء كان ذلك من حيث الاختصاص القضائي ، او فيما يخص تشكيل المحكمة و كذا اجراءات المرافعة و علنية الجلسة و تدوينها و أن يكون الحكم الصادر من القضاة الذين حضروا جميع جلسات المحاكمة ، إضافة إلى حق المتهم في اختيار الدفاع ، و أن هناك قواعد تخص الأحداث تختلف اختلاف جوهريا عن القواعد التي تتبع في المحاكم الجنائية العادية.

و هنا خص المشرع الجزائري الحدث ضمانات قانونية عند مثوله أمام المحكمة و كذلك بعد صدور الحكم ، و تتمثل هذه القواعد المقررة لحماية الأحداث :

01- سرية جلسات قضاء الأحداث :

العلانية تعني أنه من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد ، و إذا كانت هذه القاعدة العامة بالنسبة للبالغين، فإن العديد من التشريعات المقارنة تنص على إجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية[2].

كما أعتبر المشرع الجزائري السرية في محاكمة الأحداث و هي من الضمانات المقررة لصالح الحدث ، و هنا الحكمة من وراء ذلك هي الحفاظ على سمعة الحدث و حصر العلم بجريمته على من أجاز المشرع حضور الجلسة، و حتى لا يعلم بها الجمهور مما قد يقف عتبة أمام مستقبله ، بل تمتد هذه الحماية إلى أسرته، الابتعاد عن العلانية بالنسبة للمحاكمة الحدث يبعث الاطمئنان الى نفسية الحدث ، و تعتبر السرية استثناء في الأصل و هو العلنية التي تضمن

2- المادة 89 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل و الناصة على (ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل [1]في جلسته العلنية)

1- نص المادة 83 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل : (يفص قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور [2]باقي المتهمين ...)

رقابة سير العدالة القضائية، بأن تشيع الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجمهور و تجعل القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة ، غلا أن خصوصية الطفل أو الحدث و أسرت تعد مصلحة أولى بالرعاية، خاصة و أن القاضي يضطر أثناء المحاكمة الى الخوض في كثير من الجوانب الأسرية الحساسة التي يستحسن الخوض فيها بعيدا عن الجمهور.

و قد حددت تشريعات كثيرة من نطاق مبدأ السرية في قوانينها حتى لا يتم المساس بمصداقية المحاكمة منها المشرع الفرنسي من المادة 14 في القانون الأحداث الفرنسي، و المشرع المصري في المادة 126 من قانون الطفل المصري ، و المشرع الجزائري في المادة 83 من قانون حماية الطفل.

كما تجدر الاشارة أن كل من يسمح له بالحضور يجب أن يكون له وظيفة محددة أو دور معين في إطار برنامج رعاية الحدث و حمايته[1].

و قد وردت في القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث قواعد بكين حيث أقرت الفقرة الثامنة منها مبدأ حماية خصوصيات الحدث فنصت على ان (أن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع مراحل تلافيا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة تشهير غير ضروري أو نتيجة الأوصاف الجنائية).

02- استعانة الحدث بمدافع أثناء الجلسة:

ذهبت بعض التشريعات العربية إلى إجازة الدفاع عن الحدث المتهم وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون الحاجة الى وكالة و غالبا ما تسند الى محامي كوكيل عن الحدث .

ان السياسة التشريعية من وراء وجوب حضور ولي أمر الحدث أو وصيه أو محاميه ، هو تبديد مخاوف الحدث و منحه الشعور بالأمان و زيادة الثقة بنفسه لكي يتمكن من الدفاع عن

1-نص المادة 83 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل (لا يسمح بحضور المرافعات الى للمثل الشرعي للطفل و لقاربه - الى الدرجة الثانية و لشهود القضية و الضحايا و القضاة و اعضاء النقابة الوطنية للمحامين ، و عند الاقتضاء ممثلي [1] الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.)

نفسه بالشكل اللازم، مما يساع في الوصول الى الحقيقة بأقصر الطرق و بالتالي تحقيق العدالة الناجزة .

و المشرع الجزائري جعل هذه الضمانة مجسدة بقوة القانون بعد أن نص على ضرورة حضور المحامي في مراحل المختلفة من محاكمة الحدث و هو ما جاء في المواد 67 و المادة 82 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل، كما التأكيد على هذه الضمانة في قانون المساعدة القضائية في المادة 25 منه ، التي توجب على القاضي ، تعيين محامي للحدث إذا لم يقوم هو بتعيين محامي[1].

03- حظر نشر ما يدور في جلسات محاكمة الحدث:

إن مبدا الحماية التي أقرها المشرع فيما يتعلق بسرية الجلسات يكون عديم الأثر أو على الأصح ذا أثر نسبي إذا لم يتبعه إقرار مبدأ مكمل له، و هو مبدأ حظر نشر ما يدور في جلسات محاكمة الأحداث من طرف جميع وسائل الاعلام المكتوبة و المرئية و المسموعة، خاصة إذا علمنا أن السبق الصحفي و الرغبة في الماديات أصبح يجعلان المشرفين على وسائل الاعلام و خاصة الصحافة ، لا تفكر كثير في الحياة الخاصة للأفراد و من ضمنهم فئة الأحداث، و هو ما جعل المشرع إلى إقرار قاعدة حظر نشر ما يدور في جلسات محاكم الأحداث.

كما عملت بعض القوانين لدول مختلفة على إقرار حظر نشر ما يدور في جلسة محاكمة الحدث من إجراءات و التي تعتبر امتداد لمبدأ سرية المحاكمة ، إلا أن هناك من التشريعات من تقرها مطلقة و هناك من تقرها نسبية[2].

وقد جسد المشرع الجزائري هذه القاعدة في قانون حماية الطفل في المادة 137 التي تنص على

2- قانون المساعدة القضائية، أمر رقم 71-57 مؤرخ في 05 غشت 1971 يتعلق بالمساعدة القضائية، و معدل و متمم بقانون رقم 01-06 في 22 مايو 2001 ، و القانون رقم 09-02 في 25 فبراير 2009 ، و القانون 22-03 في 25 أبريل 2022 ، التعيين التلقائي و المساعدة القضائية في المادة الجزائية ، نصت المادة 25 منه على ما يلي (يتم تعيين محامي تلقائيا لجميع القصر الماثلين امام قاضي الأحداث أو محكمة الحداث أو أية جهة جزائية اخرى.) .[1]

[2] - درياسة زيدومة ، المرجع السابق، ص 345. -

(يعاقب من الحبس من 06 اشهر إلى سنتين و بغرامة مالية 10.000دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات و الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عنها في الكتب و الصحافة أو الاذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأي وسيلة اخرى)[1].و هنا نقول أن المشرع الجزائري تحدث بأوسع الوسائل التي تستعمل في النشر و تعتبر من اقوى الوسائل من حيث إيصال المعلومة و تأثيرها على الجمهور ، كما اضاف المشرع عبارة بشكل واسع و غير محدد (... او بأية وسيلة أخرى)، و تعتبر هذه الجملة كدليل على توسيع المشرع لدائرة الحظر، إذ تشمل حتى وسائل غير مدونة في هذه المادة ، و بذلك فإن أي وسيلة من شأنها أن تؤدي دور إيصال المعلومة للجمهور تدخل ضمن نطاق الحظر.

و هنا المشرع وضع حكما خاص كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص أو صور باي وسيلة كانت من شأنها الاضرار بالطفل.

فرتب المشرع عقوبة جزائية في نص المادة 140من قانون حماية الطفل (عقوبة الحبس من 01 سنة الى ثلاث سنوات و الغرامة من 150.000 دج الى 300.000دج) وهذا لحماية الحدث حتى بعد انعقاد الجلسة بحيث يهدف الى الحد من الأضرار المعنوية التي قد تمس بشخصيته و لو صدر الحكم بالبراءة.

المطلب الثالث : مضمون الأحكام وكيفية تنفيذها

الأحكام الصادرة في شن الحداث الجانحين متميزة من حيث كيفية صدورها و من حيث مضمونها، فهي تصدر وفقا لمعايير و خصائص التي تميز محاكمة الحدث الجانح، كما انها تتضمن محتوى مختلفا عن تلك الصادرة بالنسبة للبالغين، فإدانة الحدث بحكم جزائي يترتب عنه إما النطق بتدابير الحماية و التربية أو أكثر ، أو تكون عقوبة مخففة وفقا لمقتضيات قانون العقوبات و قانون حماية الطفل، و لما كانت هذه الميزة ينفرد بها قضاء الأحداث تعين دراسة مضمون هذه التدابير و العقوبات بالإضافة إلى كيفية تنفيذها.

[1] - المادة 137 قانون حماية الطفل ،12/15 المؤرخ في15 يوليو 2015.

الفرع الأول : التدابير و العقوبات المقررة للحدث الجانح

يدور الخلاف في اوساط الفقه و القضاء حول طبيعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين، هل تعد بمثابة عقوبة أم مجرد تدابير وقائية إصلاحية تنتفي عنها الصفة الجزائية ، أما المشرع الجزائري الخاص بالأحداث قرار لهم نوعان من الجزاء ، قانون العقوبات ينص على القاعدة العامة في هذا المجال بحيث تنص المادة 49 الفقرة الأولى من قانون العقوبات على أن القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر الى لتدابير الحماية أو التربية مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلى للتوبيخ، و نصت المادة 49 الفقرة الثانية قانون العقوبات الجزائري ، القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة الى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

أما قانون حماية الطفل كما نصت المادة 56 على ما يلي (لا يكن محل للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة سنوات)، حيث يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.

المادة 57 نصت على ما يلي (لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشر (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية و التهذيب)

المادة 58 نصت على (يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشر (13) سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة)

و يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشر (13) سنة الى ثماني عشرة (18)سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة ، إلا إذا كان هذا الاجراء ضروريا و استحال اتخاذ أي إجراء أخر، و في هذه الحالة ، يوضع الطفل بمركز إعادة التربية و ادماج الأحداث او بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء .

أولا: مضمون تدابير الحماية و التربية

مضمون تدابير الحماية و التهذيب التي قررها المشرع للحدث الذي لم يكتمل 18 سنة و لم يميز فيها بين الحدث الذي لم يكتمل 13 سنة و الحدث الذي أكمل 13 سنة، ، فجعل مضمون

التدابير و التهذيب واحد بالنسبة لجميع الأحداث و هذا ما يتضح من خلال المادة 85 من قانون حماية الطفل، نصت هذه المادة على ما يلي (...، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدابير احد أو أكثر من تدابير الحماية و التهيب الآتي بيانها:

– تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

– وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحين.

و يمكن لقاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، و يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

و يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد الجزائي.

يتعين على قسم الاحداث عندما يقضي بتسليم الطفل غلى شخص أو عائلة جدرين بالثقة أن يحدد الاعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون)

كما يمنع قانون حماية الطفل و ضع الحدث في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة ، و هذا الحظر لم يميز فيه كذلك المشرع بين الحدث الذي يتراوح سنه ما بين 10سنوات و 13 سنة و بين الحدث الذي تجاوز 13 سنة كاملة و لم يكمل 18 سنة كاملة، و لكن استثناء من ذلك أجاز المشرع لقاضي الأحداث اللجوء إلى هذا الاجراء إذ كان ضروريا و استحال عليه اتخاذ أي إجراء أخر و كان سن الطفل تجاوز 13 سنة و لم يكمل 18 سنة كاملة في هذه الحالة يمكن وضعه بمركز اعادة التربية و الادماج الأحداث أو بجنح خاص بالأحداث في المؤسسة العقابية، و هذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون حماية الطفل [1].

[1]- - المادة 137 قانون حماية الطفل ،12/15 المؤرخ في15 يوليو 2015.

ثانيا: مضمون العقوبة الجزائية

قرر المشرع الجزائري الجانح لعقوبات تقليدية من خلال قانون العقوبات الجزائري في المادة 50 و المادة 51 من حبس و غرامة، كما أستحدث عقوبة العمل لنفع العام ، و نص على أحكامها في المواد 05 مكرر 1 الى غاية مكرر6، بموجب القانون رقم 1/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 الذي عدل قانون العقوبات.

و في محاولة لتحديد طبيعة التوبيخ ، ذهب البعض الى اعتباره إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث و التي يختار قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث[1].

01- الحبس و الغرامة:

حصر المشرع العقوبات التقليدية الخاصة بالأحداث هي الحبس والغرامة فنصت المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري على انه (إذا قضي بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة الى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشرة الى عشرين سنة.

- و إذا كانت العقوبة هي السجن او الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا)

و تطبيق هذه المادة باعتبارها خاصة بالأحداث الجانحين في مجال تخفيف العقوبة و نشير في هذا الصدد الى أن العقوبات السالبة للحرية المفروضة على الحدث هي كلها ذات طبيعة الجنح، فيتم النطق بالحبس بدل السجن حتى و إن كان الجرم ذو طابع جنائي، أما المدة فهي تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها على الشخص البالغ.

أما المخالفات فغن الجزاء المقرر للحدث طبقا لمادة 51 من قانون العقوبات هو التوبيخ أو

[1]- منذر كمال عبداللطيف، المرجع السابق، ص 83.

الغرامة و هو ما أكدته المادة 87 من قانون حماية الطفل على انه (يمكن قسم الأحداث ، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل او الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ ، و إذا اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون) .

فإذن لا يوقع على الطفل المرتكب لجريمة لها وصف مخالفة إلا التوبيخ أو الغرامة.

فإذا كانت الغرامة كعقوبة جزائية ذات طبيعة معروفة باعتبارها عقوبة اصلية فإن التوبيخ يبقى محل تساؤل من حيث طبيعته.

و في محاولة لتحديد طبيعة التوبيخ ، ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث و التي يختار قاضي الحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث.

أن هناك من يعطيه وصف الاجرائي التربوي ، أو شبه العقابي و هذا إلى جانب الغرامة و التدابير الحماية و التربية[1].

إذا تطرقنا للمادة 05 من قانون العقوبات و المادة 85 من قانون حماية الطفل ، يجعل أمر التوبيخ متميز، و انه مقرر في مجال المخالفات المرتكبة من الحدث، إذ كان سن الحدث ما بين 10 سنوات و 13 سنة في هذه الحالة يتخذ قبلة التوبيخ وحده فقط، إذا تجاوز سن الحدث 13 سنة و لم يكمل 18 سنة في هذه الحالة ، يتخذ قبله إما التوبيخ أو الغرامة.

و عليه يمكن القول أن عقوبة التوبيخ المقررة للحدث ذهب البعض الأخر إلى إضفاء صفة التدابير عليه ، على الرغم من انه لا يدخل ضمن قائمة التدابير المقررة للأحداث الجانحين، كما أنه هناك من يعطيه وصف الاجرائي التربوي أو الشبه العقابي و هذا الى جانب عقوبة

[1]– مانع علي ، المرجع السابق ، ص 207–208.

الغرامة و تدابير الحماية أو التربية.

و يبقى التوبيخ رغم ذلك أحد الاجراءات الخاصة، و اذ كان القانون لم يحدد طريقة معينة لإجراء التوبيخ ، و ترك الأمر للقاضي ألا أن ثمة حدود يجب أن يرتبط بها القاضي في إجراء التوبيخ متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك أثار في نفسية الحدث و تؤدي الى عكس النتائج المرجوة من التقويم، و من الأسلم أن يكتفي القاضي بلوم المتهم و ذلك بأن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه، و ينصحه بأن يسلك سبيلا سويا، و ينذره من العود للجريمة.

02- عقوبة العمل للنفع العام :

أستحدث الشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، العمل للنفع العام نصت عليه كل من المواد 5 مكرر 1 ، مكرر2 ، مكرر 3، مكرر 4، مكرر 5، مكرر6،و يعتبر ذلك تماشيا مع ما تعرفه التشريعات المقارنة الحديثة و على رأسها التشريع الفرنسي.

فنصت المادة 5 مكرر1 على أنه (يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر).

و يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة و ان لم يفصح المشرع الجزائري عن ذلك صراحة كما يرى البعض إلا ان المنشور الوزاري رقم (02) المؤرخ في 21 أبريل 2009 جاء ليوضح كيفيات تطبيق هذه العقوبة أين وضح بانها عقبة بديلة .

وهنا نقول تطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث فنصت عليه المادة 5 مكرر 1 البند الثاني الفقرة الأولى و التي فتحت الباب لتطبيقها على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل ، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب ان لا تقل عن 20 عشرين ساعة و أن لا تزيد عن 300 ساعة.

حيث المشرع الجزائري حدد السن الأدنى لعقوبة العمل لنفع العام بـ 16 سنة، ترجع الى تشريع العمل الذي عمد الى تحديد هذه السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل، مع بسط حماية خاصة

على العامل القاصر، و هذا ما توشحه المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل التي تنص على أنه (لا يمكن في أي حال من الأحوال ان يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة، إلا في حالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و لا يجز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي).

و لتطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث، فلا بد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات و هي :

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا.
- إذا كانت العقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس .
- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس.

الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام الصادرة في شان الحدث الجانح

بعد ان يقدر قاضي الأحداث الجزء الذي يراه أصلحا للحدث ، تأتي مرحلة التنفيذ.

و عليه سنتطرق بدراسة في هذا العنصر الى كيفية تنفيذ الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين و ندرس مختلف المؤسسات التي ستستقبل هذا الحدث بناء على الحكم الصادر في حقه ، سواء يقضي بعقوبة جزائية أو بتدابير من تدابير الحماية أو التربية، ثم دور لجنة العمل التربوي، لجنة إعادة التربية[1] اثناء مرحلة التنفيذ.

أولا :كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين

تتضمن الحكام القاضية بإدانة الحدث غما تدابير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب النصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل و غما الغرامة أو عقوبة سالبة للحرية.

01- تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب

إن الهدف من التدابير التهذيبية التي جاءت بها المادة 85 من قانون حماية الطفل و على

1- تشكيلة اللجنة و دورها ، المواد 126-127-128 من قانون من قانون رقم :05-04 المؤرخ في 06فيفري2005

[1]المتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

رأسها التسليم هو إصلاح الحدث و حمايته من العودة الى الجريمة، لذا كان الاجراء تسليمه لممثله الشرعي أولا ثم لشخص أو عائلة جديرين بالثقة ثانيا ، فالمشرع بهذا الترتيب راعى مصلحة الحدث بعدم إخراجه من وسطه الطبيعي قدر الامكان، كما أوجب على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل الى شخص او عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الاعانات المالية اللازمة لرعايته.

و إما وضع الحدث في مؤسسة معدة للتهذيب، أو مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، او مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين ،و يجب على القاضي أثناء النطق بالحكم بهذا التدابير بذكر اسم المركز الذي سوف يضع فيه الحدث، اضافة غلى المدة المقرة له تطبيقا للمادة 85 الفقرة الثالثة، من قانون حماية الطفل، التي تتطلب أن تكون مدة التدابير محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء ان يضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ، و يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

كما نصت المادة 96 من قانون حماية الطفل ، بحكم مهم يتمثل في إمكانية مراجعة و تغيير التدابير المقررة لحماية الحداث المنصوص عليها في المادة 85 من طرف القاضي في أي وقت سواء بناء على طلب النيابة العامة، أ بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه ، فإذا تطلب الأمر تغيير تدابير التسليم الى ممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة بتدبير الوضع في أحد المراكز المحددة في المادة 85 من قانون حماية الطفل، فعلى قاضي الأحداث ان يرفع الأمر لقسم الحداث للفصل فيه.

كما جاءت المادة 96 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل ، اما إذا تعلق المر بحدث موضوع خارج اسرته، فإنه يحق لممثله الشرعي تقديم طلب ارجاع الطفل الى رعايته بعد مضي ستة أشهر على بداية تنفيذ الحكم بأن يطلب من القاضي مراجعة التدابير ،و على الممثل الشرعي

إثبات أهليته لتربي الطفل أو جدارته للتكفل بابنه.

كما يحق للحدث نفسه المطالبة بمراجعة التدابير المتخذ في حقه بإرجاعه الى رعاية ممثله الشرعي أو عائلته.

و في حالة رفض القاضي الطلب المقدم من طرف الممثل الشرعي او الحدث لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ الرفض طبقا للأحكام المادة 97 من قانون حماية الطفل.

طبقا للمادة 98 من قانون حماية الطفل يكون مختصا اقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة و طلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الحدث قاضي الحداث أو قسم الحداث الذي فصل في القضية أصلا، كما يحق له تفويض النظر في المسائل العارضة الى :

- قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن ممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء.
- قسم الأحداث لذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه.

غير أن إذا كانت القضية تقتضي السرعة يجب على قاضي الحداث النظر و السيرورة في هذه القضية ، و هنا يمكن لقاضي الأحداث ذو الاختصاص مكان وضع او حبس الحدث الجانح ، أن يقم بأخذ و اتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة للحدث ، كما جاءت به المادة 98 الفقرة 5 من قانون حماية الطفل[1].

02- تنفيذ الأحكام السالبة للحرية

يمكن أن يكون الطفل محل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية طبقا للأحكام المادة 28 و المادة 16 من الأمر 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمساجين.

[1] - المادة 98 الفقرة الخامسة الناصة على ما يلي (غير أنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه ، أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة)

فالأحداث الذين صارت أحكامهم السالبة للحرية نهائية، يقضون عقوبتهم في مؤسسات تسمى بمراكز إعادة التربية إدماج الأحداث، و عدد هذه المراكز حاليا اثنين هما: مركز قديل الموجود بوهران مركز سطيف و هما مخصصين للذكور فقط و تابعين لوزارة العدل.

كما يمكن للأحداث المحكوم عليهم، قضاء عقوبتهم في أجنحة مخصصة لهم داخل المؤسسات العقابية.

ثانيا : المؤسسات و المراكز المختصة لاستقبال الأحداث الجانحين

يعد القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 قانون حماية الطفل ، القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجعيين الرئيسيين في تحديد المؤسسات و المراكز المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث ، و التي قضت في حقهم بعقوبة سالبة للحرية أو بتدابير من تدابير الحماية و التهذيب.

01- المراكز و المصالح المتخصصة في استقبال و حماية الحداث:

حددت المادة 116 من قانون حماية الطفل ، المراكز و المصالح المتخصصة التي تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداثها و تسييرها وهي :

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح.

كما أنه توجد داخل هذه المراكز أجنحة للأطفال المعوقين.

شروط و كيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة و تنظيمها و سيرها فسوف يكون عن طريق التنظيم ، و لا يتم الوضع في هذه المراكز إلا من قبل قاضي الأحداث و الجهات القضائية الخاصة بالأحداث هذا ما نصت عليه المادة 117 من قانون حماية الطفل، كما نجد

في هذه المادة أنه يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية أيام و يجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فور.

و بالرجوع للمادة 116 من القانون 04/05 تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، و يتم ترتيب و توزيع الأحداث المحبوسين داخل هذه المراكز حسب سنهم و وضعيتهم الجزائية بحيث يخضعون لفترة ملاحظة و توجيه[1] و متابعة المادة 116 يتضح بأن الوس المقرر لاستقبال الأحداث الجانحين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، هو مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث التابع لوزارة العدل.

إن هذه المهمة مسندة الى مصالح التالية:

- **مصلحة الملاحظة و التوجيه:** تكلف بدراسة شخصية الحدث لإعداد التقارير الموجهة لقاضي الأحداث الخاصة باقتراحات توجيههم و مختلف التدابير التربوية الملائمة.

- **مصلحة إعادة التربية:** و تكلف بمتابعة و تنسيق عمل التأطير التربوي و الأخلاقي للحدث و كذا متابعة التكوين المدرسي و المهني له كما أنه تقترح حلول و التدابير الكفيلة بالإدماج الاجتماعي له و تتكفل بالمشاكل الاجتماعية الخاصة به.

- **مصلحة الصحة:** و تتكفل بالحدث صحا و نفسانيا إضافة إلى تنظيم و مراقبة و تقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة و السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة و الأمراض .

- **مصلحة الادارة العامة و الأمن:** و مهمتها تسيير الشؤون الادارية للمركز و موظفيه و تنظيم العمل اليومي لهم مع السهر على الانضباط و أمن المركز و الأشخاص، كما تعمل على تسيير الوسائل و العتاد الأمني فضلا عن السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمركز.

كما هناك أجنحة منفصلة خاصة باستقبال الحداث بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية عند اللزوم حيث تخصص الأحداث لمحبوسين مؤقتا و كذلك المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة

[1]- نص المادة 116 من قانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

أما مؤسسات إعادة التأهيل فهي غير مخصصة لمثل هذا الدور لأنها قد تشكل عائقا في إعادة إدماج الحدث.

ما نصت عليه المادة 122 من قانون04/05 تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، تستحدث على مستوى كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية و كذا على مستوى كل مركز متخصص لجنة تأديب يرأسها مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة و تتشكل من عضوية رئيس مصلحة الاحتباس و مختص في علم النفس، و مساعدة اجتماعية ، حيث يتعرض الحدث في حالة ارتكابه خطأ يستوجب التأديب إلى تأديبية:

أ- الانذار .

ب- التوبيخ.

ج- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية.

د- المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية حسب الحالة التدبيرين الانذار و التوبيخ ، و لا يقرر التدبيرين الثالث و الرابع إلا بعد أخذ راي لجنة التأديب، هذا ما تقضي به المادة 120 من قانون04/05 تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

و في جميع الأحوال لهذ اللجنة الحق في معرفة نوع التدابير المتخذ ضد الحدث، و هذا الحق يرفع من شأن اللجنة و يجعل مدير المركز يحسب له حساب و هو ايضا حق من شأنه ان يطمئن الحدث بصفة عامة على احتمال تعسف الادارة ضده.

ثالثا : دور لجنة العمل التربوي و لجن إعادة التربية أثناء مرحلة التنفيذ

بعدما حدد قانون حماية الطفل المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الأطفال في المادة 116 ، أنشأت على مستوى هذه المراكز لجنة تسمى بلجنة العمل التربوي التي يترأسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه.

تكلف هذه اللجنة بالسهر على تطبيق معاملة الأحداث و تربيتهم ، كما تتولى دراسة تتطور حالة كل طفل أو حدث موضوع في المركز و يمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الحداث إعادة النظر في التدابير المتخذة منن قبله.

أما تحديد تشكيلة اللجنة و كيفيات سيرها فسوف يكون عن طريق التنظيم هذا ما تقتضي به المادة 118 الفقرة الرابعة من قانون حماية الطفل[1].

أما القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، فقد أنشأ لدى كل مركز لإعادة تربية وإدماج الأحداث و المؤسسات العقابية المهيأة بجناح الاستقبال الأحداث لجنة تسمى بلجنة إعادة التربية[2] يرأسها قاضي الأحداث و تتشكل من عضوية:

-طبيب مختص في علم النفس.

-المربي.

- ممثل الوالي.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله.

يعين رئيس لجنة إعادة التربية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

تختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بـ: إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية و التكوين المهني، دراسة و اقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف و تفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون، و هذا ما جاءت به المادة 128 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج لاجتماعي للمحبوسين .

[1]- المادة 118 الفقرة الرابعة من قانون حماية الطفل (... تحدد تشكيلة اللجنة و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم).

[2]- عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق ، ص 146

خلاصة الفصل الثاني :

بما أن السياسة الجنائية المعاصرة تهدف الى في المقام الأول الى حماية الحدث و معالجته من أجل إعادته الى المجتمع عضوا صالحا فيه، كما أن التجريم و العقاب من مقومات هذه السياسة، حيث تطرقنا الى جنوح التي يكون عليها و كيف تناولتها السياسة الجنائية ، و من الواضح أنه بعد هذه الدراسة لسياسة التجريم تبن ان التجريم في الواقع بمختلف السلوكيات التي تعاقب البالغ، فلا تمييز من حيث النصوص القانونية بين البالغين و الأحداث، و بعد تحليلنا لهذا الفصل يوجد اختلاف في بعض السلوكيات و لكن دون تمييز كبير، حيث أن الفرق الذي لاحظناه أساس في العقاب، حيث أفرد المشرع في سياسته العقابية اسلوبا متميزا يعامل به الحدث و يتمثل في التدابير الحماية و التهذيب و التربية، التي تعتبر هي الأصل في الجزاء المقررة له، و بعدها تأتي الجزاء التقليدية و على رأسها عقوبة الحبس مع الأخذ بعين الاعتبار ما أستناه المشرع في قانون حماية الأحداث.

الحديث عن التجريم و العقاب في مجال جنوح الأحداث غير مستقلا عن المسؤولية ، لأنها أهم عناصر التي يجب مراعاتها من قبل السياسة الجنائية، حيث أتضح لنا من خلال دراستنا بأن مسؤولية الجنائية للحدث تقوم مهما كان سن الحدث إلا أن درجتها تختلف عن مسؤولية الجنائية للبالغ ، فالحدث دون سن العاشر غير مسؤول عن أفعاله المجرمة يبقى مسؤوله المدني مسؤول عن الضرر الذي لحق بالضحية، و الحدث الذي يكون سنه من 10 سنوات الى 13 سنة تبقى له مسؤولية مخففة في الحقيقة ،حيث لا يتعرض الى عقوبة بلتتغير عقوبته الى تدابير الحماية و التهذيب و التربية ، كما أن المشرع جعل للحدث مسؤولا عن أفعاله ، و هوما يعاقب عليه المشرع الحدث الذي تجاوز سنه 13 سنة عرضة لتوقيع عقوبة سالبة للحرية ، إذا ما قرر قاضي الأحداث تطبيقها عليه مه مراعاة الأحكام التشريعية التي تؤطر العقوبة المقررة بحيث تخضع للتخفيف المنصوص عليه في قانون العقوبات و قانون حماية الطفل، و هنا يقول الفقهاء بأن الحدث يبقى مسؤولا و لكن مسؤولية مخففة مقارنة بالبالغين.

كما أن المشرع جعل الأصل في محاكمة الحدث أن تكون مسبوقة بالتحقيق وجوبا ، إن هذا

الاجراء يعد العمود الفقري في الاجراءات التي يخضع لها الحدث بين التحقيق و المحاكمة ، مع تكملة لمجموعة الضمانات المقررة للحدث جعل المشرع حضور المحامي امر وجوبيا .

كما أن القانون جعل من الواجب على قاضي الأحداث إخطار والد الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له بإجراءات المتابعة، و لعل هذه الضمانة تعد من أهم الضمانات التي يتمتع بها الحدث في التشريع الجزائري و هذا لحماية الحدث من الحالة النفسية فحضوره يعني الحد من الأثار السلبية التي قد تخلفها إجراءات التحقيق معه و وطأتها على شخصيته مستقبلا.

أما من ناحية تطبيق العقوبة السالبة للحرية فإن المشرع خصص في نصوصه جانبا للحدث بحيث جعل من الواجب إيداعه بإحدى المراكز المتخصصة كما ذكرت في قانون حماية الطفل التابعة لوزارة العدل كقاعدة عامة عكس المؤسسات التباعة لوزارة التضامن التي تستقبل الحداث الجانحين المحكوم عليهم بإحدى التدابير الحماية و التهذيب و التربية.

خاتمة

خـــاتمة:

تعتبر مشكلة الأحداث من أهم المظاهر الاجتماعية التي تواجه المجتمعات المعاصرة، فهي ظاهرة اجتماعية شائكة تعيش بكل المجتمعات و تظافرت الجهود المبذولة من قبل الدولة لمكافحة ظاهرة الخطر المعنوي و ظاهرة الانحراف لدى الأحداث.

من خلال دراستنا لهذا و التي كانت تتمحور حول السياسة الجنائية للأحداث حيث سلطت الضوء فيها على التشريع الجزائري في مجال الحداث المعرضين لخطر معنوي كمسألة أولى، و أهم العناصر التي تقوم عليها السياسة الجنائية في هذا المجال.

و انطلاق من هنا للسياسة الجنائية تجاه الأحداث الجانحين و التي أخذت حصة الأسد في التشريع الوطني.

تبين لنا من حلال مختلف العناصر التي تناولناها بأن حالة خطر المعنوي هي حالة مستقلة و متميزة في التشريع الجزائري و قد خصت باهتمام خاص، حيث تم تخصيص القضاء الجزائي كجهة راعية لهذه الفئة من الأطفال، و منها أسباب عديدة و في مقدمتها الخطورة الاجتماعية في الطفل و التي يمكنن أن تؤدي به الى الدخول في عالم الجريمة، مما يجعل الجانب الوقائي لهؤلاء الأطفال تهتم به أكثر لتجنب و التصدي الجريمة قبل وقوعها، كما أن اختصاص قاضي الأحداث، فهو بمثابة الولي الذي يرعى مصالح الحدث و يتولى حمايته في حالة الجنوح، كيف نعتبره الأصلح من اجل مهمة الوقاية.

نقول أن تعاون القضاء مه مختلف المصالح الاجتماعية المختصة من اجل تقرير الحماية و تجعل هذه المؤسسات بشتى أنواعها ذات قوة كبيرة يمكن لها أن تمارس بعدا تربويا و تقويميا مهما يؤدي الى تحقيق أبعاد المتوخاة من وضع النصوص الخاصة بحماية الأطفال المعرضين للخطر المعنوي ن قانون حماية الطفل.

و تبقى مسألة تقييد و تقدير القاضي و المؤسسات الاجتماعية التي تعمل في فلكه بنصوص قانونية يصعب الخروج عن نطاقها لقانوني ، لأن هذه الجهات تعتبر الأقرب الى الفرد و المجتمع و الأكثر احتكاكا به ، و هذا من أجل لإعطاء ثمارها ميدانيا تعين الابتعاد عن

الكثير من الشكليات و القيود التي تؤثر على سرعة الإجراءات .

و انطلاقا مما توصلنا اليه بالنسبة لحالة الخطر المعنوي عرجنا على حالة الجنوح الخاصة بالأحداث و التي قلنا بأنها خصي باهتمام كبير من طرف المشرع سواء من حيث الاجراءات او من حيث الموضوع .

إن هذا الاهتمام ترجمته النصوص القانونية التي نظمت طريقة متابعة الحدث الجانح تبدو واضحة في مجملها من حيث مدى مسؤوليته و الأحكام الجزائية المقررة له و طريقة محاكمته، حيث نقول ان كثر النصوص القانونية وحدها لا تكفي يجب أن يكون هناك تناسق بين هذه النصوص و الواقع .

نقول ان المشرع أحسن الصنع عندما خصص للحدث الجانح نصوصا متميزة من حيث الاجراءات و من حيث الموضوع ، إلا أن هناك نقاط مهمة على راسها مسألة المسؤولية الجزائية للحدث حيث الحدث تحت 10 سنوات لا يتحمل المسؤولية و الحدث الذي يكون بين 10 سنوات و 13 سنة يتحمل مسؤولية مخففة ، و من سن 13 سنة الى غاية 18 سنة تكون مسؤوليته أكبر من السابقة.

كما تطرقنا لمرحلة التحقيق للحدث التي تعتبر من أهم المراحل و اكبر المحطات و أهمها لما تشتمل عليه من إجراءات خاصة و تشكيلة تختلف عن تلك التي تخص البالغين ، فمحكمة الحداث مؤسسة قانونية اجتماعية تقوم على تطبيق كامل لمبادئ الدفاع الاجتماعي كما تقوم على أساس الاصلاح و ليس فرض العقوبة، قد تمس بحريات الفرد، كون قانون حماية الطفل أعطى حقوق و ضمانات لهذه المرحلة الخاصة للحدث حتى يكون مرتاح نفسيا.

كما تتميز محاكمة الأحداث بضمانات خاصة حيث تخدم مصلحة الحدث منها سرية المحاكمة أما فيما يخص بمدة الايداع بعد مثوله أمام قاضي التحقيق و هنا يجعلنا نقول بأنه إجراء تحفظي و ليس عقابي .

كما جاء به المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل لتفادي جميع النقائص في مجملها إلا أن

يبقى لب التدابير و التهذيب و التربية يعود للعائلة و المدرسة .

كما يكرس مشروع قانون حماية الطفل لحماية قضائية لفئة الحدث الجانح باقتراح إجراءات قانونية مرنة خلال جميع مراحل المتابعة مع ضمان للطفل الجانح الحق في ابداء رأيه.

توسيع اختصاص قسم الحداث ليفصل في جميع الجرائم التي يرتكبها الطفل من مخالفات و جنح و جنايات.

وضع قواعد خاصة و معايير بالحبس المؤقت للأطفال.

تحديد الاطار العام و كيفية سيرورة العمل هذه المراكز و جعلها اكثر استجابة لخصوصيات الطفل و جنسه و سنه و شخصيته و يجب ان يتلقى الطفل فيها كل من التربية و اعادة التأهيل الاجتماعي ، يتلقى التعليم و التكوين و الأنشطة الرياضية و الترفيهية حسب سنه.

ضرورة انشاء و احتواء قسم لاحتواء و حماية الطفال على اجنحة خاصة بفئة الطفولة ذات الاحتياجات الخاصة.

مراعاة المهنيين و المكلفين و الموظفين في هذه المراكز باختصاص حتى يعود بالفائدة و الوصول للهدف الرجو منه اتجاه الأحداث، كما يعطى الاهتمام بإعداد و تأهيل العاملين في مؤسسات العدالة الجنائية للأحداث، و العمل على رفع كفاءتهم من خلال التدريب الدوري أثناء الخدمة، كما يجب استقرار القاضي في منصبه كقاضي للأحداث لأطول مدة ممكنة، على أن تكون المرأة أحد أعضاء هيئة تشكيل محكمة الأحداث، في حدود ينظمها القانون كونها تتمتع بكثير من المشاعر و العواطف التي من خلالها تتفهم مشاكل الأحداث .

كما يجب عاملة الحدث أثناء التحقيق و المحاكمة معاملته كضحية جريمة و ليس مجرم و تكون أسئلة التحقيق كمحادثة عادية ودية حتى يطمئن الحدث و يبتعد بقدر الامكان عن اللفاظ الجنائية بفته منحرف أو مجرم .

كما يتمخض عند انتهاء التحقيق النهائي مع الحدث الجانح الى صدور حكم نهائي، فإما يكون البراءة أو توقيع عقوبة مخففة أو اتخاذ تدابير مقررا قانونا، و من الفضل علاج الطفل بتدابير

اجتماعية بعيد عن معنى العقوبة و لإيلام ، فرغم تعدد صور التدابير و اختلافها إلا أنها تتفق في مضمونها باعتبارها تدابير تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث و تهذيبه ، و سواء تمثلت ي التوبيخ أو التسليم أو الافراج المراقب أو وضع في المراكز أو مصالح رعاية الطفولة.

خلاصة القول أن الطفل الجزائري بصفة عامة و الحدث بصفة خاصة قد حضي باهتمام السلطات المختصة، و ذلك من خلال النصوص العديدة التي سنها المشرع الجزائري و التي عملت على تحديد و صيانة حقوقه و حمايتها كما أدرجها المشرع في قانون حماية الطفل .

قائــمة المصادر و المراجع

- قائمة المصادر والمراجع :

01- الكتب:

- سرور أحمد فتحي :أصول السياسة الجنائية ، القاهرة، مصر ،دار النهضة العربية.
- درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2007.
- الشواربي عبد الحميد ،جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، 1991.
- سلامة محمد مأمون، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة ، القاهرة، دار الفكر العربي .
- سلامة محمد مأمون ، أصول علم الاجرام و العقاب ، القاهرة، دار الفكر العربي 1973.
- السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي ، دار الفكر العربي1997.
- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، سنة 1973.
-زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، الأردن، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر و التوزيع،2003.
- بن لعلى يحي ، الخبرة في الطب الشرعي ،باتنة الجزائر ، مطبعة عمار قرفي.
- الدكتور مانع علي، جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2002.
- منصور رحماني، علم الاجرام و السياسة الجنائية، عنابة، دار العلوم و النشر و التوزيع 2006.
- عبداللطيف التكريتي منذر، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، الطبعة الأولى. بغداد دار الرسالة للطباعة، سنة 1978.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، الجزائر، دار هومة 2009.
- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث ، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2006.
- نعمان كريم أحمد البياتي، التفريد التشريعي للعقاب، بحث مقدم الى وزارة العدل العراقية .
- دكتور براء منذر عبداللطيف، السياسة الجنائي في قانون رعاية الحداث، عمان، دار الحامد 2008.
- منذر كمال عبداللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، الطبعة الأولى بغداد، دار الرسالة للطباعة، 1978.

- محمد عوض، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة2000.
- قواسمية محمد عبدالقادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1992.
- محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى الطبعة الأولى، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 1991-1992.
- مانع علي، جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الاجرام المقارن الجزائر، الديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2002.

02- المقالات العلمية:

- صخري مباركة، قضاء الأحداث، محاضرات ألقيت على الطلبة المدرسة العليا للقضاء، الموسم الدراسي 2009-2010.
- ظاهر الانحراف المنظم لدى الطفول بين الواقع الاجتماعي و الحماية التشريعية، الاستاذ بوتهلولة شوقي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف.
- سمير شعبان، مجلة العلوم الانسانية، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2010.

03- الرسائل الجامعية:

- عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية للأحداث، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة، سنة 2011/2010

- عبدالرحمن مجاهد الجمرة، المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني (دراسة مقارنة) جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، سنة 2012-2013.

4- النصوص القانونية :

- قانون حماية الطفل ،15 /12 المؤرخ في15 يوليو 2015.
- الأمر 57/71 المعدل بموجب القانون 02/09 المتعلق بالمساعدة القضائية.
- القانون04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل و المتمم بموجب الأمر05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم لأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات. العقوبات
- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 ماي 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المقدمة 02
الفصل الأول: أسس و مكونات السياسة الجنائية اتجاه الأحداث في حالة خطر 07
المبحث الأول: حالة الخطر الأحداث من اهتمامات السياسة الجنائية المعاصرة.....07
المطلب الأول: تصنيف حالة الخطر المعنوي للأحداث.....07
الفـــرع الأول: الخطر العام و الخطر الخاص 08
أولا: الخطر العـام.....08
ثانيا: الخطر الخاص.....08
ثالثا: الفرق بين الخطر و الخطورة الإجرامية 10
رابعا: التداخل بين الخطر و الخطورة الإجرامية.....11
الفرع الثاني : سياسة المنع و الخطر المعنوي 11
أولا: سياسة المنع كفرع من فروع السياسة الجنائية.....11
ثانيا : أساليب مواجهة الخطورة الاجتماعية 12
المطلب الثاني: اختصاص القضاء بالنظر حالة خطر معنوي.....14
الفرع الأول: تخصص قاضي الأحداث في ظل السياسة الجنائية الحديثة 15
الفرع الثاني : سياسة المشرع في كيفية التعيين و التوزيع الاختصاص.....16
المبحث الثاني: أساليب الحماية طبقا للقانون 15./12 21
المطب الأول: الاجراءات المتبعة امام قاضي الأحداث 21
الفرع الأول: كيفية الاتصال بالملف و الشروط لنظر القضية 21
الفرع الثاني: سلطات قاضي الأحداث بموجب القانون 15/12.....27
أولا: التحقيق مع الحدث المعرض للخطر. 28
ثانيا: سلطة القاضي الأحداث خلال التحقيق 28
ثالثا: دور قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق 33
المطلب الثاني: المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال في حالة خطر 39
الفرع الأول: المراكز المتخصصة لاستقبال الأحداث في خطر معنوي.....40

الفرع الثاني: مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح 41
الفصل الثاني : السياسة الجنائية اتجاه الأحداث الجانحين 45
المبحث الأول: سياسة التجريم و العقاب في مجال جنوح الأحداث 45
المطلب الأول: شخص الحدث و المصالح المحمية في تجريم الحدث.....45
الفرع الأول : العنصر الشخصي في تجريم سلوك الحدث الجانح.....46
الفرع الثاني : المصالح المحمية بالتجريم في مجال الأحداث.....47
الفرع الثالث : الدور الاجتماعي و التربوي للتجريم.....48
المطلب الثاني: سياسة العقاب في مجال جنوح الأحداث.....50
الفرع الأول: سياسة التدابير الحماية لمواجهة جنوح الحداث 51
أولا: تمييز التدابير الحماية عن التدابير المنع 51
ثانيا: تمييز التدابير الحماية عن التدابير الاحترازية.....52
ثالثا: تمييز التدابير الحماية عن العقوبة.....53
الفرع الثاني: العقوبات كأسلوب لمواجهة جنوح الحداث.....54
أولا: سن الحدث كمعيار لتوقيع العقوبة 54
ثانيا: تفريد العقبة 58
المبحث الثاني: دور القضاء في مواجهة جنوح الأحداث 61
المطلب الأول: التحقيق و الحكم في قضايا الأحداث الجانحين.....61
الفرع الأول: أسس السياسة الجنائية في مرحلة المحاكمة.....62
أولا: محكمة الأحداث.....62
ثانيا: اختصاصات المحكمة 62
الفرع الثاني: التحقيق مع الحدث الجانح.....63
أولا: التحقيق في المخالفات.....64
ثانيا: التحقيق في الجنايات و الجنح 64
ثالثا: ضمانات التحقيق مع الحدث الجانح.....68
الفرع الثالث: محاكمة الحدث الجانح 71
المطلب الثاني: سياسة معاملة الحداث خلال سير المحاكمة 73

اولا: جلسة محاكمة المتخذة للأحداث 73
ثانيا: التحقيق القاضي للأحداث 74
ثالثا: كيفية الفصل في القضية.....77
رابعا: ضمانات العامة للأحداث أثناء المحاكمة.....78
المطلب الثالث: مضمون الأحكام و كيفية تنفيذها 81
الفرع الأول: التدابير و العقوبات للحدث الجانح 82
أولا: مضمون تدابير الحماية و التربية 82
ثانيا: مضمون العقوبة الجزائية.....84
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح.....87
أولا: كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث 87
ثانيا: المؤسسات و المراكز المختصة لاستقبال الأحداث الجانحين 90
ثالثا: دور لجن العمل التربوي و لجنة إعادة التربية أثناء مرحلة التنفيذ.....92
الخاتمة 97
الملاحق
قائمة المراجع
فهرس المحتويات

ملخص:

إن الاهتمام بالطفل له أثر البالغ في تحسين في وضعية المجتمع كيف و طفل اليوم هو رجل الغدو إحياء لهذه الفكرة قامت مختلف الدول بسن قوانين و تشريعات خاصة بالأحداث عملا على التنشئة الصحيحة القائمة على الأخلاق و العلم بالدرجة الأولى، حيث يتم تجسيد ذلك من خلال البرامج الدراسية المتوازنة التي تخدم الفرد و المجتمع حالا و مستقبلا.

السياسة الجنائية في البلاد من أكبر الميادين التي تعرف تداخلا مع المجالات الحيوية الأخرى لاسيما القضاء ، و لما كان الحدث يعتبر استثناء مهتما به في هذا المجال الأخير كان يجب أن تكون النصوص القانونية التي تتناوله خاصة و استثنائية هي الأخرى خاصة في مجال الجنائي إن هذه النصوص ما هي إلا تعبير عن السياسة الجنائية في الدولة، فبمكونتها هي التجريم و العقاب و المنع كان عليها أن تبرز هي الأخرى في ميدان الأحداث و هو ما فعلاه المشرع منذ الاستقلال، حيث هناك نصوص التجريم الخاصة بالأحداث من حيث شخصيتهم مسؤوليتهم تجاه القانون كما تم تفرديهم بسياسة عقابية متميزة التدابير و استثناؤها العقوبة.

امتدت حماية المشرع للأحداث ، فسن الأمر 12/15 قانون حماية الطفل الذي عالج مسألة الخطر المعنوي التي قد تكون عليها الحدث جاعلا لجهاز القضائي الدور الأكبر في تولي هذه المهمة و هذا من خلال السلطات الممنوحة له في إطار التحقيق و المحاكمة و هذا لتطبيق السياسة الجنائية .

و في إطار سياسة المنع التي تعد امتداد للسياسة الاجتماعية ، فبعد أن كان الحدث موضوع من مواضيع السياسة الجنائية لأنه حاز على عنصر من العناصر التي تخول للقضاء التدخل في إطار السياسة المنع، و يتمثل هذا العنصر في الخطورة الاجتماعية الذي يعد جسر عبور من السياسة الاجتماعية إلى السياسة الجنائية مجسدة في صورة المنع.

هذه الدراسة تعتبر تشريحا للسياسة الجنائية في الدولة تجاه الأحداث، فهي من جانب التجريم و العقاب موجهة للأحداث الجانحين تحاول كشف النقاب عن الفحوى الحقيقي للنصوص الخاصة بالحدث لا سيما تلك الخاصة بالتفريد الجزائي لديه، و سياسة المنع التي تعد إحدى

ركائز السياسة الجنائية ، كاشفة عن الأساليب التشريعية و القضائية التي اعتمدتها الدولة لمعالجة ظاهرة الخطر المعنوي.

الكلمات المفتاحية:

1/ الحدث الجانح

2/ السياسة الجنائية

3/ الخطر المعنوي

4/ انحراف الأحداث

5/ تأهيل وإصلاح الحدث

6/ قانون حماية الطفل

Abstract of Master's Thesis

Caring for the child has a significant impact on improving the status of society. How and today's child is the man of tomorrow To revive this idea, various countries have enacted laws and legislations specific to juveniles, working on the correct upbringing based on morals and science in the first place, where this is embodied through school programs Balanced serving the individual and society now and in the future.

Criminal policy in the country is one of the largest fields that are known to overlap with other vital fields, especially the judiciary.

The legal texts that deal with it are also special and exceptional, especially in the criminal field. These texts are nothing but an expression of the criminal policy in the state. Its components are criminalization, punishment and prevention. It also had to emerge in the field of events, which is what the legislator has done since Independence. , where there are criminalization provisions for juveniles in terms of their personality, their responsibility towards the law, and they have been singled out by a distinct punitive policy measures and excluding punishment.

The legislator's protection extended to juveniles, so he enacted Ordinance 15/12 of the Child Protection Law, which addressed the issue of moral danger that the juvenile might pose, making the judiciary the largest role in assuming this task, and this is through the powers granted to it in the framework of investigation and trial, and this is to implement the criminal policy.

And within the framework of the prevention policy, which is an extension of social policy, after the event was a topic of criminal policy because it acquired an element that authorizes the judiciary to intervene within the framework of the prevention policy, and this element is represented in the social danger, which is a bridge from social policy to Criminal policy is embodied in the form of prevention.

This study is an anatomy of the state's criminal policy towards juveniles. From the aspect of criminalization and punishment, it is directed to juvenile delinquents. It tries to unveil the true content of the texts related to the juvenile, especially those related to the penal individualization of the juvenile, and the policy of prevention, which is one of the pillars of

the criminal policy, revealing the methods Legislative and judicial adopted by the state to address the phenomenon of moral danger.

Keywords:

1/delinquent event

2/criminal policy

3/moral danger

4/juvenile deviation

5/Rehabilitation and repair of the event

6/child protection law